وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور -خنشلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

رقابة القاضي الاداري على قرارات تأديب المحامي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الاداري

إعداد الطالبة:
زاوية أسماء

إشراف الدكتور:
مزيتي فاتح

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عطاءالله توفيق	أستاذ محاضر - أ-	جامعة خنشلة	**رئيسا**
مزيتي فاتح	أستاذ محاضر – ب -	جامعة خنشلة	**مشرفا ومقررا**
بولقواس سناء	أستاذمحاضر - أ-	جامعة خنشلة	**عضوا ممتحنا**

السنة الجامعية:2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان :

إن أول الشكر والثناء وآخره لله سبحانه وتعالى الذي أنعم علينا من جزيل فضله وعظيم عطائه، فالحمد لله الذي أتم علينا نعمة التوفيق لإتمام هذا العمل، وإتباعا لسنّة الهادي المصطفى صلى الله عليه وسلّم: " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** "، فلا يسعني وأنا أضعللمسات الأخيرة لهذا البحث إلاّ أن أتوجه بالشكر الجزيل عرفانا مني بالجميل للدكتور " **مزيتي فاتح** " لتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث وما بذله من جهد مخلص في سبيل إثراء هذا البحث وما قدمه لي من إرشادات وملاحظات قيمة.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على تكوين دفعة الماستر في القانون الإداري، وأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية وكل من ساهم في نجاح هذا البحث العلمي من قريب أو بعيد.

وأخيرا كل التقدير والاحترام والشكر إلى جامعة عباس لغرور -خنشلـــــة-.

زاوية أسماء

إهداء

بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب والأرق،

في آن واحد حزن يشوبه الفراق بعد التجمع وفرح لبزوغ فجر جديد من حياتي هو يوم تخرجي هذا..

سوف أضع كلمات لكل من ترك في حياتي بصمةوغيّر من مجراهاوعمّق في توسيع مداركي العلمية

إلى من قال تعالى فيهما "**وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا**"

إلى القلب الذي برحمته رعاني إلى الوجه الذي تبسم إذا رآني إلى النبع الجميل الذي سقاني.....أمي الغالية " **زينب**".

إلى من سعى وشقى...من علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي "**عبد الحميد**".

إلى كل العائلة الكريمة.

إلى كل صديقاتي.

إلى كل من علمني حرفا.

إلى كل ذي عقل مفكر وضمير حي، إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى " أساتذتي الكرام "

زاوية أسماء

قائمة المختصرات:

الكلمة المختصرة	المعنى
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ص	الصفحة
ج	الجزء
د س ن	دون سنة النشر
د د ن	دون دار النشر
د ب ن	دون بلد النشر
د ط	دون طبعة
ط	الطبعة
page	p

الفصل الأول

رقابة القاضي الإداري على المشروعية الخارجية

لقرار تأديب المحامي

الفصل الأول: رقابة القاضي الإداري على المشروعية الخارجية لقرار تأديب المحامي:

يرتبط نجاح أي قاعدة قانونية في الدولة بكيفية معالجة القضاء لفحواه وتفسيرها، لهذا كان لمبدأ المشروعية دورا هاما في خضوع جميع أعمال وتصرفات الجهة المختصة للقانون.

ويقتضي مبدأ المشروعية وجود اتفاق تصرفات السلطة التأديبية مع حكم القانون، وإلا أصبحت هذه التصرفات غير مشروعة مما يستوجب إلغاءها والأصل أن هذه التصرفات تتمتع بقرينة الصحة والمشروعية حتى يثبت العكس، وإثبات عدم صحة الجهة المختصة أي عدم مشروعيتها يقع على عاتق المدعي، ومن ثم على القاضي،[1] فالقرار التأديبي شأنه شأن كافة القرارات الإدارية التي تصدرها الجهة المختصة يخضع لرقابة القضاء التي تعد ضمانة أساسية يتمتع بها المهني في المجال التأديبي والتي كفلها المشرع من أجل حمايته من تعسف الجهة المختصة لاستعمال سلطة التأديب، ويمنح للقاضي الإداري سلطة رقابة القرار التأديبي المتخذ ضد المهني (المحامي) من أجل تكريس الرقابة القضائية في الواقع العملي، ولا بد للقاضي الإداري أن يبحث في مدى توافر القرار التأديبي على أركانه الخارجية.[2]

وعليه من هذا المنطلق تم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الرقابة القضائية على ركن الاختصاص.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على ركن الشكل.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على ركن الإجراءات.

وسيتم التعرض لكل منها من خلال ما يلي:

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الوجيز في إثبات التقاضي في المنازعات الإدارية، د ط، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص 265.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص 265.

المبحث الاول: الرقابة القضائية على ركن الاختصاص:

إن صدور القرار التأديب ضد المحامي يستلزم وجود سلطة قضائية تتولى الردع وهنا يأتي دور القاضي الإداري من خلال ممارسته لسلطة الرقابة على واحدة من الأركان الشكلية للقرار التأديب محل الطعن، والتي تتمثل في ضرورة أن يكون هذا القرار صادر عن السلطة المختصة بالتأديب، هذه الأخيرة التي تبادر بالاختصاص المنوط لها قانونا في اتخاذ وا إصدار القرار التأديبي والتي يفرض عليها أن تفرغه في قالب شكلي، إلى جانب إتباعها لجملة من الإجراءات التي يجب التقيد بها عند ممارسة عملية التأديب. وستتم دراسة ذلك من خلال تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين: الأول يتناول السلطة المختصة بالتأديب، والثاني يتناول صور عدم اختصاص السلطة، وسيتم بيان ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: السلطة المختصة بالتأديب:

لا يمكن القول بوجود قرار تأديبي إلا إذا صدر عن السلطة المختصة بالتأديب، ويقصد بها الجهة المخول لها قانونا ممارسة وظيفة التأديب. ويقصد بالسلطة التأديبية صاحبة الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية المنطوية على الحرمان من التمتع ببعض أو كل المزايا، وذلك على ضوء الأوضاع المحددة قانونا في حالة ارتكاب إخلال بواجبات المهنة ومقتضياتها،[1] فهي تمثل أساس النظام التأديبي، بالإضافة إلى وجود تعريفات أخرى كلها تنصب حول فكرة أن السلطة التأديبية هي الجهة المخولة قانونا بتسليط وتوقيع العقوبة على المهني الذي يخل بواجباته المهنية، وسيتم التطرق إلى كل من تعريف اختصاص سلطة التأديب في الفرع الأول، ومجلس التأديب لمنظمة المحامين باعتباره الجهة المخول لها اختصاص التأديب في الفرع الثاني.

[1] محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية، د ط، شركة الجلال للطباعة، مصر، 2004، ص 52.

الفرع الأول: تعريف اختصاص سلطة التأديب:

يعتبر الاختصاص أول شروط صحة القرار التأديبي،[1] وقد وجدت له تعريفات متعددة: إذ عرف على أنه: "القدرة أو المكنة أو الصلاحيات المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني" لذلك يمكن القول بأن الاختصاص في مجال القانون الإداري يشابه الأهلية في القانون الخاص، على الرغم من الانتقادات الفقهية التي تثور بهذا الشأن،[2] فالفرق بينهما يظل واضحا، فالأهلية على صعيد القانون الخاص عبارة عن رخصة يستعملها الفرد أو لا يستعملها، ولعله يكلف غيره للقيام بالتصرف نيابة عنه. بينما على صعيد القانون لا يمكن للجهة المختصة كأصل عام نقل اختصاصها إلى جهة أخرى إلا في حدود ما يسمح به القانون صراحة.[3]

ولكي يصدر القرار التأديبي صحيحا ومشروعا، لابد أن يصدر ممن يملك الاختصاص بإصداره من أعضاء السلطة التأديبية فإذا صدر القرار من غير السلطة المختصة بذلك فإنه يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص معرضا للإلغاء عند الطعن فيه أمام القضاء الإداري. وهذا العيب يأخذ أحد الصورتين، صورة عدم الاختصاص الجسيم وصورة عدم الاختصاص البسيط.[4]

الفرع الثاني: مجلس التأديب في منظمة المحامين:

يعتبر مجلس التأديب الجهة التي تملك صلاحية تأديب المحامي. وهناك من يعتبره هيئة قضائية حقيقية من الدرجة الأولى. وفي هذا الصدد يرى الأستاذ أحمد محيو في معرض حديثه عن مجالس التأديب العائدة للنقابات المهنية بأنه: "بغض النظر عن صفة الجهة

---

[1] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية(الغرفة الإدارية)، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 67.

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2008، ص 49.

[3] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية، فقهية، قضائية)، ط 01، دار الجسور، الجزائر، 2010، ص 171.

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 463.

المصدرة للقرار، وشكل نشاطها فإن الهيئة تكون طبيعتها قضائية باعتبار أن مهمتها تتمثل بالفصل بالمنازعات ".[1]

أما الأستاذ رشيد خلوفي من جهته فيرى بأن منظمة المحامين هيئة ذات طابع قضائي، وذلك بسبب نشاط لجنتها الوطنية للطعن.[2]

ويرجح الأستاذ شيهوب أن يكون الطعن المقرر في قانون المحاماة طعنا بالنقض، مستندا في ذلك إلى كون قانون المحاماة، والذي ينص على أنه ليس للطعن أثر موقف وهذه من خصائص الطعن بالنقض ومن خلال ذلك فإن قرار لجنة الطعن المختصة ليس قرارا إداريا بحكم تشكيلة اللجنة وبحكم درجتها كجهة استئناف في مسائل التأديب.[3]

وقد اتخذ مجلس الدولة موقفا صريحا عندما اعتبر القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بمثابة قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية بمعنى أنها قرارات إدارية وليست قرارات قضائية.[4]

ومن هذا المنطلق يعتبر الأمر كذلك بالنسبة لقرارات مجلس التأديب لمنظمة المحامين وقد نشرت مجلة مجلس الدولة عددا معتبرا من قرارات المجلس المتعلقة بالموضوع يتبين من دراسة الحالات المعروضة أن الطعن المرفوع هو في جل الحالات طعن بالإبطال وليس طعنا بالنقض بما يفيد أن موقف المجلس من تكييف طبيعة القرارات التأديبية هو موقف ثابت ومنسجم.

وهذا يؤكأن القرارات التأديبية هي قرارات ذات طابع إداري وليست أعمالا قضائية وا ٍن صدرت عن لجان أو هيئات أغفل المشرع حسم طبيعتها القانونية.[5]

---

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، د ط، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص 48- 49.

[2] رشيد خلوفي، القضاء الإداري، (تنظيم واختصاص)، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص ص 189- 194.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، د ط، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 222.

[4] مجلة مجلس الدولة، الاجتهاد القضائي، العدد رقم 06، 2005، ص 35.

[5] مجلة مجلس الدولة، المرجع نفسه، ص 36.

وقد أكد مجلس الدولة، في الطعن بالإبطال مرفوع من طرف وزير العدل ضد قرار صادر عن الغرفة الوطنية للمحضرين أكد في حيثيات قراره المؤرخ في 2002/06/24 مبدأ اختصاصه للفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية للمنظمات المهنية الوطنية طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 01/98.[1]

وينتخب مجلس منظمة المحامين من بين أعضائه، مجلسا للتأديب، يتكون من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا، وذلك لمدة 03 سنوات، بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية، ويكون ذلك بالانتخاب خلال 20 يوما الموالية لانتخابات مجلس المنظمة.[2]

وا ٍذا كانت منظمة المحامين تشمل عدة مجالس، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال من نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أو أكثر من 3 أعضاء. وا ٍذا وقع مانع لرئيس المجلس التأديبي، يرأس العضو الأكثر أقدمية مجلس التأديب.[3]

والمجلس التأديبي، يعتبر هيئة قضائية استثنائية يخص بالفصل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول أو المسجلون في قائمة التدريب كما يستطيع إصدار مقررات تأديبية في كل الأفعال التي يقوم بها المحامون في حياتهم اليومية، والتي من شأنها إلحاق الضرر بمهنة المحاماة، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال مهنية أو غير مهنية، المهم أن يقوم بها أحد المحامين.[4]

[1] قرار منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص 171.

[2] المادة 115 من القانون 13/ 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة عدد 55 الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

[3] مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، د ط، ج 01، د د ن، د ب ن، د س ن، ص 439.

[4] مولاي ملياني بغدادي: المرجع نفسه، ص 439.

ويختص المجلس التأديبي بالنظر في الدعوى والإجراءات المتبعة المحالة إليه ضد المحامي، وهذا ما نصت عليه المادة 116 من القانون رقم 07/13 ولا يستطيع المحامي الإفلات من العقوبة التأديبية المنصوص عليها في قانون المحاماة إذا أخل بالمسؤولية الجزائية أو المدنية وهو ما نصت عليه المادة 118 من نفس القانون.[1]

[1] القانون رقم 13/ 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

المطلب الثاني: صور عدم اختصاص السلطة:

يشكل الوجه المبني على عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة من حالات الطعن بالنقض التي أوردها المشرع في المادة 358 من ق.إ.م.إ، والملاحظ أن المشرع قد ميز بين حالة عدم الاختصاص وحالة تجاوز السلطة، بأن أفرد لكل عيب جزاء. وهذا ما سيتضح بدراسة هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف عدم الاختصاص:

عدم الاختصاص بوجه عام هو "عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف معين في نطاق القوارات الإدارية وهو صدور القرار من سلطة غير السلطة المختصة بإصدار هذا القرار طبقا للقواعد والقوانين واللوائح النافذة،[1] ويعرف الفقه والقضاء الإداريين عيب عدم الاختصاص بأنه: "عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر ".[2] ولقد كان عيب عدم الاختصاص أول وجه من وجوه الإلغاء الذي تقرر أمام مجلس الدولة الفرنسي من الناحية التاريخية، ولعل ذلك راجع إلى شدة وضوح هذا العيب إذ أن المشرع قد وزع الاختصاصات الإدارية على أعضاء السلطة الإدارية على نحو معين فإذا مورس اختصاص من هذه الاختصاصات بواسطة من لم يمنحه القانون السلطة مباشرته وقع التصرف باطلا مستحق الإلغاء.[3]

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن موضوع الاختصاص في القرارات الإدارية يقصد به: "القدرة القانونية على مباشرة عمل إداري معين ". ومن هنا فقواعد الاختصاص هي من صميم أعمال المشرع فيحدد للسلطة التشريعية اختصاصها ومجال عملها وللسلطة القضائية اختصاصها ومجال عملها بما تتضمن من هياكل قضائية كثيرة ومتنوعة، ويحدد أيضا

[1] إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط 01، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 78.

[2] نواف كنعان، القضاء الإداري، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 55.

[3] نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 55.

للسلطة التنفيذية اختصاصها ومجال عملها بما تتضمنه من هياكل إدارية كثيرة مركزية ومحلية وكما كانت قواعد الاختصاص عمل منوط بالمشرع فهو الذي يحدد المهام ويوزع الأدوار.[1]

ويترتب على ذلك اعتبار هذه القواعد من النظام العام وهو ما يؤدي إلى النتائج القانونية التالية:

1- لا يجوز للإدارة إبرام اتفاق مع الأفراد لتغيير قواعد الاختصاص طالما تم ضبطها وتحديدها من جانب المشرع.

2- يحق للطاعن صاحب الصفة والمصلحة إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الخصومة، كما يجوز للقاضي إثارة ذات الدفع من تلقاء نفسه.

3- لا يجوز للإدارة التخلل من قواعد الاختصاص ولو في حالات الضرورة أو الاستعجال.

4- لا يجوز تصحيح عيب الاختصاص بإجراء لاحق يتمثل في مصادقة الجهة المختصة على القرار الإداري الصادر عن جهة غير مختصة.[2]

الفرع الثاني: صور عدم الاختصاص:

اتفق الفقه على وجود صورتين لعدم الاختصاص، هما عدم الاختصاص الجسيم وهو ما يعرف باغتصاب السلطة وعدم الاختصاص البسيط، الأول يجعل القرار منعدما ويصبح مجرد واقعة مادية لا تلحقه حصانة ولا يزيل عيبه فوات الميعاد والطعن فيه، أما العيب البسيط فيجعل من القرار باطلا إلا أنه لا يفقد القرار الإداري مقوماته ويتحصن من الإلغاء بمرور الميعاد المحدد للطعن.

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 87.

[2] أحمد محيو، المرجع نفسه، ص 87.

أولا: عدم الاختصاص الجسيم:

يطلق عليه الفقه والقضاء على عدم الاختصاص الجسيم اصطلاحا "اغتصاب السلطة" حيث يرى الفقيه لافوبير LAFEBIERE أن اغتصاب السلطة إنما يوجد حالتين؛ الأولى تتعلق بصدور قرار من فرد عادي لم يمنحه القانون أو التنظيم أي سلطة لذلك، أما الثانية تتعلق بصدور قرار من جهات غير إدارية لا يدخل مطلقا في الوظيفة الإداريةوا ٍنما في اختصاص السلطة التشريعية والقضائية فالقرار الذي يصدره الفرد مجرد من قوة التقرير وذلك الذي تصدره الإدارة قرار لا يعد معيبا فحسب بل يعد معدوما لا أثر له.

أما الفقيه RAPHEL ALIBET أضاف إلى الحالتين السابقتين حالة جديدة وهي اعتداء السلطة التنفيذية المركزية على سلطات الهيئات اللامركزية واعتداء عضو التنفيذ في هذه الهيئات على اختصاصها.[1]

ثانيا: عدم الاختصاص البسيط:

عدم الاختصاص البسيط يختلف عن اغتصاب السلطة أو عدم الاختصاص الجسيم في أنه لا يؤدي إلى انعدام القرار الإداري وا ٍنما يجعله قابلا للإلغاء فقط، فالقرار الإداري يبقى نافذا حتى يصدر القضاء حكمه أو قراره بالإلغاء ومن الأمور المستقرة في القضاء الإداري أن هناك ثلاث حالات مختلفة لعدم الاختصاص البسيط وهي: عدم الاختصاص من حيث المكان، وعدم الاختصاص من حيث الزمان، وعدم الاختصاص من حيث الموضوع،[2] وسيتم بيان ذلك كالآتي:

أ- عدم الاختصاص من حيث المكان:

يظهر هذا العيب في حالة تجاوز رجال الإدارة تمديد آثارها إلى خارج الحدود الإقليمية الموضوعية والمعنية بموجب القوانين لمزاولة اختصاصهم كأن يصدر أحد أعضاء الإدارة

[1] نواف كنعان القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 86.

[2] سلام عبد الحميد محمد زنكة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، ألمانيا، 2008

قرار يخرج عن مجال اختصاصه ويدخل في الاختصاص المكاني لعضو إداري آخر وحالات عدم الاختصاص المكاني نادرة لأن المشرع ومن ورائه السلطة التنظيمية عادة ما يحدد وبدقة النطاق المكاني الذي يجوز لرجل الإدارة أن يمارس اختصاصه وغالبا ما يتقيد رجل الإدارة بحدود هذا الاختصاص.[1]

ومثال ذلك أن يصدر قرار تأديبي من منظمة المحامين لولاية خنشلة ضد محامي من ولاية تبسة.

ب - عدم الاختصاص من حيث الزمان:

ويقصد به أن تصدر الإدارة قرار خارج النطاق الزماني المقرر لممارسته، كما لو أصدرت الإدارة قرارا إداريا قبل تعين الشخص مصدر القرار أو بعد قبول استقالته أو فصله إذ حدد المشرع أو السلطة مدة معينة لممارسة اختصاص معين أو لإصدار قرار محدد، فإن لم يفعل فقد درج القضاء الإداري المقارن على عدم ترتيب البطلان.[2]

ومثال ذلك أن يشطب المحامي من منظمة المحامين وهو لم يسجل بعد بها.

ت - عدم الاختصاص من حيث الموضوع:

يتحقق ذلك عندما يصدر قرار إداري في موضوع اختصاص، أو جهة إدارية غير التي قامت بإصداره فتعتدي بذلك على اختصاص تلك الجهة، ويكون هذا الاعتداء إما من جهة إدارية على اختصاص موازية أو مساوية لها، أو جهة إدارية دنيا على اختصاص جهة إدارية عليا، أو اعتداء السلطة المركزية على اختصاصات الهيئات اللامركزية.[3]

---

[1] سلام عبد الحميد محمد زنكة، المرجع السابق، ص 86.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص65.

[3] لحسن بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، د ط، ج 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 78.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على ركن الشكل

لا توجد قواعد عامة تبين شكل القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المختصة لتأديب المحامي، أي أن المحامي ينظم إلى منظمة المحامين، وتتولى النصوص فرض إجراءات محددة لكي تفرغ المنظمة قراراتها في أشكال وفي قوالب معينة، والخروج عنها يجعلها تحت طائلة البطلان ويقصد بركن الشكل في القرار الإداري المظهر الخارجي للقرار الذي تعبر بموجبه منظمة المحامين عن إرادتها وفقا للقانون. وتهدف الشكليات إلى ضمان سير المنظمة وصيانة حقوق الأفراد، والأصل أنه لا يشترط في القرار الإداري شكل معين إلا إذا نص المشرع أو التنظيمات المؤطرة على ذلك. وعليه يكون القرار مشروعا إذا اتبع في إخراجه الشكليات المحددة واتخذت في ذلك الإجراءات المقررة، فقد ينص المشرع على ضرورة صدور القرار الإداري في شكل معين كأن يكون مكتوبا أو غير مكتوب أو ينظر من طرف جهة معينة قبل إصداره،[1] وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى الشكل المكتوب في الفرع الأول وثم الغير المكتوب في الفرع الثاني، كما يلي:

المطلب الأول: شكل القرار التأديبي (المظهر الخارجي):

لا تخضع القرارات التأديبية في شكلها الخارجي لصيغة معينة تفرغها فيها كقاعدة عامة، بل يكون هذا الإفراغ لازما وفق الشكل الذي تحدده السلطة المختصة ما لم يلزمها القانون بغير ذلك،[2] كما أن الشكليات هي مجموعة البيانات أو العناصر اللازمة في القرار التأديبي وتتعلق بالمظهر الخارجي له، ويترتب عن إهمالها بطلان التصرف دون الحاجة إلى نص، ومن ثم يتعين لمعرفتها متابعة النصوص القانونية باستمرار من أمثلتها خاصة الكتابة، السبب، التاريخ، الإمضاء...[3]

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، د ط، ج 02، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، د س ن، ص ص 508- 509.

[2] مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 715.

[3] عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 239.

الفرع الأول: الشكل المكتوب:

يكون القرار الإداري مكتوبا، صريحا أو ضمنيا، كما قد يكون مسببا أو غير مسبب.[1] وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أولا: الكتابة:

الأصل أن الكتابة ليست ركنا في القرار التأديبي بل هي شرط من شروط صحة القرار غير أن القانون قد ينص عليها صراحة أو ضمنا ولذلك اشترط القانون أن يتخذ القرار الشكل الكتابي فيتعين على جهة السلطة المختصة وعليها أن تحترم نصوص القانون.[2]

فإذا كانت ظاهرة الكتابة علمة وشائعة بالنسبة إلى القرارات التأديبية فإن ذلك يضفي عليها طابع الشفافية ومن ثم تكون سهلة الإثبات.[3]

وعلى الرغم من أن الكتابة كما تمت الإشارة إليه سابقا ليست ركنا في القرار التأديبي إذ يصح بدونها، إلا أنه إذا ألزم المشرع الإداري بأن تصدر قرارها في شأن ما مكتوبا، فإذا خافت الإدارة الشكل الذي حدده النص القانوني بطل القرار أو كان قابلا للإبطال.[4]

ثانيا: توقيع القرار التأديبي:

طبقا للقواعد العامة المعمول بها في كل الدول فإن القرار التأديبي ينبغي أن يوقع من جانب الجهة المختصة ممثلة من نائبها القانوني وفقا ما تستوجبه القوانين والأنظمة كما تفرض القوانين أحيانا خضوع بعض القرارات لمصادقة جهات عليا، فإن عرضت السلطة المختصة عن هذه الأصول والمبادئ يكون من شأن ذلك أن تكون قراراتها عرضة للإلغاء.[5]

---

[1] سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى الإلغاء، القرارات الإدارية، ط 01، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 437.

[2] محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 126.

[3] سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 470.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، ط 01، دار الفكر، مصر، 2002، ص 96.

[5] عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، ط 01، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 316.

ويعتبر التوقيع عنصر أساسي في القرار الذي يأخذ الشكل المكتوب كما هو معمول به في النظم المقارنة في كل من مصر وفرنسا.[1].

كما أنه يسهل مهمة الرقابة من الناحية الخارجية والداخلية عند فحص مشروعية القرار التأديبي من ناحية الاختصاص.[2]

وعليه فإن التوقيع على القرار التأديبي والمصادقة الرسمية لا يمكن الطعن فيها متى كان ذلك من قبل الرئيس الإداري الذي يملك ذلك الاختصاص.[3]

رابعا: مكان إصدار القرار التأديبي وتاريخه:

استقر الفقه والقضاء الإداريان على أنه إذا نص التشريع على مكان معين يتعين على الجهة المختصة أن تصدر قرارها فيه، فإنها تكون ملزمة بإصداره وفي ذلك المكان، وا ٍلا ترتب على ذلك بطلان القرار إذا صدر خارج المكان المحدد قانونا لإصداره، أما إذا لم يوجد نص يقتضي بتحديد مكان معين لإصدار القرار فإن عدم ذكر مكان صدور القرار لا يؤثر على صحة شكل القرار لأن الأصل أن إصدار القرار في مكان غير المكان المحدد لمباشرة مصدر القرار لمهامه ليس له أثر على صحة شكل هذا القرار.[4]

أما بالنسبة لتاريخ صدور القرار التأديبي فإن الأصل أن القرار يعد صحيحا ونافذا من تاريخ صدوره، ومن ثم فإنه يسري في حق الجهة المختصة من هذا التاريخ.[5]

إن المبدأ في قضاء مجلس الدولة الفرنسي أن خلو القرار من التاريخ أو الخطأ فيه لا يعني تخلف شكل جوهري يؤدي إلى إبطاله، ويستثنى من ذلك حالة أن يؤثر الخطأ في التاريخ على مشروعية القرار، كما لو كان تاريخ القرار الصادر من المجلس يقابل فترة لم يكن المجلس منعقدا فيها، وبالفعل فإن تاريخ القرار يمكن معرفة ما إذا كان المجلس المهني

---

[1] حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 54.

[2] حمدي القبيلات، القانون الإداري، ط 01، ج 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 53.

[3] عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص 240.

[4] حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 50.

[5] مازن ليلو راضي، القانون الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص ص 393- 394.

(مجلس التأديب) مختصا من حيث الزمان، كما يسمح بمراقبة ما إذا كان القرار لاحقا وليس سابقا عن الظروف والوقائع التي أدت لصدور القرار.[1]

إن ذكر تاريخ صدور القرار يترتب عليه آثار عملية هامة سواء بالنسبة للجهة المصدرة القرار أو لمن يمسه القرار؛ وهي تتعلق باحترام الآجال المقررة لتنفيذ مضمون القرار وتحديد بعض المواعيد التي تستند بتاريخ القرار، فضلا عن تسهيل مهمة جهة الرقابة القضائية عند الطعن بالقرار أو بالإلغاء.[2]

خامسا: لغة القرار التأديبي:

قد يفرض الدستور أو القانون على الجهات المختصة أن تكون الإجراءات بلغة محددة وهذا بموجب قواعد آمرة، ومن هنا تكون السلطة المختصة في وضعية مخالفة للنص إن هي أصدرت قراراتها بغير اللغة التي حددها النص الرسمي،[3] ويعد تحرير القرار باللغة العربية شكلية جوهرية، لقرار المجلس، وهو ما نص عليه الدستور: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية ".[4]

سادسا: الأسانيد:

أي ذكر الأسانيد القانونية التي يقوم عليها القرار، ويقصد بهذه الشكلية أن تذكر السلطة المختصة في متن القرار النصوص القانونية التي استندت إليها في إصدار القرار كأن تذكر في مطلع القرار عبارة "عملا بأحكام المادة رقم ... من القانون أو نظام ... قرار..." أو عبارة استنادا لأحكام المادة رقم ... من القانون أو نظام ... قررت.[5] وهذا وا ن كانت القرارات التأديبية تستلزم من حيث تحريرها وصياغتها وتأسيسها القانوني الإشارة في صدارتها إلى

---

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 153-154.

[2] حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 50.

[3] عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 315.

[4] المادة 03 من القانون رقم 16/ 01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[5] حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 51.

النصوص التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها، فإن مجلس الدولة الفرنسي لا يرتب على إغفال وعدم الإشارة إلى أحدهما وجها لبطلانها.[1]

واستقر القضاء الإداري على أن الإشارة لأسانيد القرار ليست شرطا لصحته من حيث الشكل، شريطة أن يكون هذا السند القانوني قائما وصحيحا من الناحية القانونية، فالخطأ في ذكر المادة القانونية لا يوجب إلغاء القرار، ما دام أن لمن أصدر القرار صلاحية إصدار ذات القرار بالاستناد إلى مادة أخرى، أين يمكن حملها على الوقائع الثابتة من ملف الدعوى.[2]

الفرع الثاني: الشكل الغير مكتوب

الشكل غير المكتوب للقرار التأديبي يأخذ أحد الصور التالية:

أولا: القرار الشفهي:

الأصل في القرار التأديبي أن يكون مكتوبا ولكن في بعض الأحيان أن تصدر السلطة المختصة قراراتها شفاهة،[3] الذي من شأنه أن ينتج كافة الآثار القانونية للقرار المكتوب فالمعمول عليه في ترتيب تلك الآثار مضمون القرار وليس شكل إصداره ومثل هذا القرار يخضع لرقابة القضاء يمكن الطعن فيه بالإلغاء، وذلك لإرساء مبدأ المشروعية الذي تنتهكه الجهة المختصة من خلال ما يصدر عنها من قرارات شفوية معتمدة في ذلك على عدم رقابة القضاء عليها،[4]ولقد استقرت أحكام القضاء الإداري على الاعتراف بالقرارات الشفوية منذ وقت مبكر،[5]ما يمكن قوله هو أن القرارات التأديبية تكون إما مكتوبة أو شفوية حيث

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات، د ط، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 192.

[2] حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 51.

[3] مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 715.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص ص 114- 115.

[5] مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 716.

تتميز الأولى بأنها بصيغة مكتوبة لائحة، تعليمات، أوامر. أما القرارات الشفوية فتصدر بصيغة الكلمة المنطوقة وليس الكلمة المكتوبة.[1]

ثانيا: القرار بالإشارة:

يرى بعض الفقهاء أن القرار يمكن أن يصدر أيضا بالإشارة، ذلك أن جوهر القرار الإداري هو اتجاه الجهة المختصة بالقرار لإحداث أثر معين وقد تبدأ هذه النية حتى بالإشارة،[2] فطالما أن الجهة المختصة غير ملزمة بشكل معين لإصدار قراراتها فلا مانع من استخدام الإشارات لإصدار القرارات الإدارية، فقد يعبر صاحب الاختصاص عن رفضه الطلب المقدم له بهز رأسه أفقيا أو برفع رأسه أو بالإيماء بيده، وقد يستأذن المهني من رئيسه فيسمح له من خلال هز رأسه للأسفل.[3]

ثالثا: القرار الضمني وحالات السكوت:

إن القرارات الضمنية هي التي تستنتج من تصرف معين يحدد القانون المدة والنتيجة مثل اتخاذ الجهة المختصة موقفا بعد فوات الأجل المحدد في القانون فهو أحيانا قرار ضمني بالموافقة وأحيانا قرار ضمني بالرفض،[4] وهناك بعض الشكليات تتطلب ضمنا ولو لم ينص عليها القانون وذلك كتوقيع مصدر القرار وتاريخه، فالقرار يكون ضمنيا يستدل عليه إما بالسكوت وا ٍما من أفعال ايجابية[5] وقد نصت المادة 830 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين، بمثابة قرار الرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم ".[6]

---

[1] نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 248.

[2] مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 716.

[3] سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 466.

[4] الزين عذري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010، ص 15.

[5] محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 437.

[6] المادة 830 من القانون رقم 08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 23 فيفري 2008، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 2008/04/23.

المطلب الثاني: سبب القرار التأديبي:

من البديهي أن يشتمل القرار التأديبي على ذكر الأسباب المفضية للجزاء والعقوبة التي تلحق بالمحامي نتيجة اتهامه بارتكاب أخطاء مهنية، وسيتم تناول ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف سبب القرار:

ويقصد به: "ذكر أسباب القرار في صلب القرار ذاته، مع بيان العقوبة الموقعة على المخالف والمخالفة التي كانت سببا لهذه العقوبة ".

بمعنى أنه الحالة القانونية أو الواقعية التي نشأت ودفعت السلطة المختصة إلى إصدار قرار ما بشأن تلك الواقعة الماثلة أمامها.[1]

كما يقصد به أيضا: "ضرورة اشتمال ذلك القرار على بيان الوقائع الموجبة لتوقيع العقوبة التأديبية، أي الأسباب التي يبنى عليها القرار التأديبي، دون خلل أو تجهل أو إبهام ".[2]

وفي معنى مشابه لذلك؛ يقصد بالسبب أن يشتمل القرار التأديبي على الأسباب التي أدت إلى توقيع العقوبة التأديبية على المحامي المخالف.[3]

الفرع الثاني: مضمون سبب القرار التأديبي:

يعتبر بيان أسباب القرار التأديبي من أهم ضمانات التأديب، حيث يبين ما انتهى إليه التحقيق من أسباب لكي يعلم المهني أخطاءه، ويتضح له ماستندت إليه الجهة المختصة في إدانته وتوقيع الجزاء عليه، فسبب القرار هو أحد العناصر المهمة لصدوره، وعليه فإن الغاية من بيانها في القرار هي التأكد من مدى إطلاع مجلس التأديب على وقائع الخصومة وجميع المستندات والأوراق المقدمة إليه، وعلمه بجميع ما أبداه الخصوم من طلبات ودفوع وكذلك مدى التزامه بالاعتبارات القانونية، في توقيع الجزاء والتي على أساسها بني القرار التأديبي.[4]

---

[1] خالد سمارة الزغبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، ط 03، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 257.

[2] عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1964، ص 248.

[3] فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، رسالة دكتوراه، ط 01، منشورة في دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 180.

[4] خالد سمارة الزغبي، المرجع السابق، ص 257.

ويعتبر بيان أسباب القرار أو الحكم التأديبي ضمانة هامة من الضمانات المتعددة التي تكفل عدالة الجزاء التأديبي،[1] ويمكن إيراد أهمية ذلك في جملة من النقاط كما يلي:

- ذكر الأسباب يضع بين يدي المحامي صاحب الشأن الأسباب التي دعت مجلس التأديب إلى توقيع الجزاء عليه، حتى إذا تبين له عدم صحة مراعاة الاعتبارات القانونية الواجب اتباعها في توقيع الجزاء، فإنه يطعن في قرار الجزاء بالوسائل المقررة قانونا.[2]
- ذكر الأسباب يوفر للمحامي الطمأنينة النفسية والاقتناع بصحة وثبوت الوقائع المستوجبة توقيع العقاب عليه.[3]
- يمكن المحامي المتهم أن يؤسس بناءا على الأسباب المذكورة في القرار مختلف دفوعه استنادا إلى مهارته في الدفاع والتي اكتسبها من خلال مشواره المهني.[4]
- أسباب القرار تبرر توقيع العقوبة التأديبية والأسباب القانونية التي استندت إليها السلطة التأديبية في إصداره، مما يتيح للقضاء إعمال رقابته على ذلك كله من حيث صحة تطبيق القانون على وقائع الاتهام، أي أنه يسهل الرقابة القضائية على الوقائع والتكييف القانوني للفعل ومدى ملائمة الجزاء للفعل.[5]
- يدفع مجلس النقابة إلى التأني في اتهام المحامي بالأفعال المكونة للخطأ التأديبي وتكييف الأفعال المكونة للخطأ التأديبي ووزنها، وتقدير الجزاء المناسب لها.[6]

---

[1] إبراهيم منصور العتوم، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ط 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 344.

[2] خالد سمارة الزغبي، المرجع السابق، ص 257.

[3] خالد سمارة الزغبي، المرجع نفسه، ص 257.

[4] نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 08.

[5] نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، المرجع نفسه، ص 08.

[6] علي جمعة، محارب التأديب الإداري في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1986، ص 308.

وقد اعتبر بيان السبب من النظام العام، إذ لا يجب أن يكتفي القرار بذكر الخطأ، دون الإشارة إلى طبيعته وتكييفه وذلك بحسب النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم مهنة المحاماة، والنظام الداخلي للمهنة، والغرض من ذلك كما قد تمت الإشارة إليه هو تبرير العقوبة وبيان كيفية التوصل إليها، حتى يتسنى مناقشة التهم المنسوبة للمحامي، والتأكد من مدى ثبوتها في حقه.[1]

[1] عبد القادر خضير، النظام التأديبي للمحامي الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 133.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على إجراءات تأديب المحامي:

الإجراءات التأديبية بالمعنى الواسع يقصد بها مجموعة من القواعد القانونية المدونة أو العرفية التي تلتزم السلطة التأديبية بإعمالها، ومن خلالها تتم تحديد المسؤولية التأديبية لمن هو محل التأديب.[1] أما بالمعنى الضيق؛ فيقصد بها "تلك الخطوات التي يجب إتباعها منذ ارتكاب الخطأ التأديبي حتى توقيع العقوبة ".[2]

والإجراءات التأديبية تبدأ بالشكوى، مرورا بالتحقيق، ثم تأتي المحاكمة، فإجراءات تأديب المحامي ليست مقصودة لذاتها، وا ٍنما هدفها تقويم المحامي المذنب حتى يستقيم العمل في المرفق ويستمر سيره بانتظام وبدون انقطاع. وسيتم تناول إجراءات تأديب المحامي في هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول يتناول مرحلة ما قبل المحاكمة، أما المطلب الثاني فيتناول مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة:

تترتبط إجراءات ما قبل المحاكمة الخاصة بتأديب المحامي بكل من الشكوى والتحقيق. وسيتم توضيح ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الشكوى:

للتطرق إلى مفهوم الشكوى، سيتم عرض تعريفها، مع بيان شروطها والجهة التي تتلقها، والصلاحيات الممنوحة لتقديرها من طرف النقيب. وهذا من خلال ما يلي:

أولا: تعريف الشكوى:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الشكوى، وأما الفقه فقد عرفها في مجال قانون الإجراءات الجزائية، والتي تعتبر قيد على تحريك الدعوى العمومية، وهو ما لا يتناسب مع الشكوى التأديبية لأنها لا تحرك الدعوى العمومية، في حين تقترب الشكوى أكثر من

[1] فيصل عقيلة طنطاوي، علاقة الدعوى التأديبية بالدعوى الجزائية، متاحة على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص11.

[2] خالد سمارة الزغبي، المرجع السابق، ص 247.

الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تعرف على أنها: "المطالبة باستعادة حق أو حمايته، وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق ".[1]

و يمكن القول بأن الشكوى التأديبية ضد المحامي هي مطالبة الشاكي (موكل، أو زميل المحامي، أو الغير)، استعادة حقه من المحامي المشتكى عليه، ويكون ذلك أمام نقيب منظمة المحامين. ومن هنا يبدأ ما يعرف بالدعوى التأديبية في حق المحامي، والتي هي: "مباشرة السيد النقيب لجملة من الإجراءات القانونية والتنظيمية، التي تدخل ضمن الرقابة التأديبية الممارسة على أقوال وأفعال المحامي حينما يخل بقسمه و الغاية منها تحديد الخطأ وتكييفه القانوني في مسار تكوين العقوبة التأديبية، فقد تكون بداية هذا المسار استفسارا يوجهه السيد النقيب للمحامي المعني، أو إجراءا وقائيا كالتوقيف الحفظي ".[2]

وللإشارة فإن الدعوى التأديبية تبدأ إما من خلال شكوى من المتضرر، أو بطلب إخطار يتقدم به وزير العدل وحافظ الأختام.[3]

ثانيا: شروط الشكوى:

تسجل الشكوى بأمانة مجلس منظمة المحامين، مع التنبيه إلى ضرورة أن تكون الشكوى مكتوبة، مؤرخة، وموقعة من صاحبها أو من يمثله (ضرورة استظهار التكليف أو التوكيل، وا رفاق نسخة منه بالشكوى)، مع تبيان لقبه واسمه وعنوانه (ورقم هاتفه إن اقتضى الأمر)، ويتحصل صاحبها أو من يمثله قانونا على وصل استلام أو يوضع ختم الاستلام على نسخة من شكواه تبين الجهة المستلمة وتاريخ ورقم البريد الوارد.[4]

---

[1] عبد الرحمان بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط 02، منشورات بغداوي، الجزائر، 2009، ص 32.

[2] محمد خيضر، المرجع السابق، ص 79.

[3] محمد خيضر المرجع نفسه، ص ص 79- 80.

[4] محمد خيضر، المرجع نفسه، ص 99.

لم يتعرض القانون 13/ 07 إلى بيان شروط الدعوى التأديبية، وبالاستناد إلى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تعتبر كل من الصفة والمصلحة شرطان أساسيان لقبول أي دعوى، ويمكن الأخذ بذلك أيضا فيما يخص الدعوى التأديبية.

ومنه يمكن القول بأنه يشترط لصحة الدعوى التأديبية توفر كل من الصفة في كل من الشاكي والمشتكى عليه، وأن تكون للشاكي مصلحة من هذه الشكوى.

في مجال المنازعات الإدارية المتعلقة بالمنظمات المهنية، تتعلق الصفة مثلا في المدعى عليه أي المحامي فيما إذا كان مسجلا لدى منظمة المحامين أم لا. وفي الحالة التي لا يكون فيها المحامي يتمتع بالمركز المهني باعتباره غير مسجل في جدول المنظمة المهنية، أي لا يملك الصفة المهنية، فلا مجال لتقديم شكوى ضده لدى منظمة المحامين.[1]

وباعتبار أنه لا دعوى بدون مصلحة، وذلك هو مبدأ القانون الجوهري بخصوص الشروط المتعلقة بالمدعي ومنها دعوى الإلغاء التي قد ترفع ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمة المهنية للمحامين.

ولهذا السبب، فإن شرط المصلحة في الدعوى التأديبية مرتبة تأتي بعد شرط الاختصاص وشرط الأجل.[2]

ويمكن تعريف المصلحة أنها الحاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء، والثاني إيجابي وهو اعتباره شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها.[3]

وشروط المصلحة في دعوى الإلغاء له طابع خاص يميز عن المصلحة في الخصومة المدنية والتجارية، بحيث يكفي لقبول دعوى الإلغاء مجرد مصلحة يمسها القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، وا ٍن لم يكن يستتبع ذلك حتما وسعي الاقتضاء حق اعتدى عليه أو كان مهددا بالاعتداء.[4]

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، ط 03، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص ص 488-489.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 43.

[3] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 85.

[4] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص 86.

وينبغي أن تتوفر مجموعة من العناصر في المصلحة في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية، ومنها أن تكون المصلحة شخصية مباشرة أي أن تكون رافع دعوى الإلغاء (المترشح أو المهني العضو في المنظمة المهنية) مثلا في حالة قانونية بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر فيه تأثير مباشرا، فإذا لم يكن الطاعن المهني العضو بالمنظمة مثلا أو المترشح الذي رفض طلبه بالتسجيل في جدول المنظمة في حالة قانونية خاصة، من شأنها عدم المساس بمصلحة والتأثير عليها انتفت مصلحتهم في إثارة النزاع ونتج عن ذلك عدم قبول الدعوى.

ثالثا: اللجنة المختصة بتلقي الشكوى:

إن مجرد قبول الشخص لممارسة مهنة المحاماة يعني انضمامه إلى منظمة المحامين سواء على المستوى الإقليمي أو الجهوي أو الوطني التي تعد ذات طابع مهني، توجد على مستوى كل ناحية منظمة المحامين التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وتتكون من جميع المحامين المسجلين لديها برئاسة النقيب الذي يتولى إدارتها، إذا أخل المحامي بإحدى واجباته المهنية ، وتلقت المنظمة شكوى، فإنه يحال على مجلس التأديبي الذي يشكل على مستوى كل منظمة محامين وتكون قراراته قابلة للطعن أمام لجنة الطعن الوطنية التي تبت في القضية بقرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة.[1]

رابعا: صلاحيات النقيب في تقدير جدية الشكوى:

نصت المادة 117 من القانون رقم 13/ 07 على الصلاحيات الممنوحة للنقيب،[2] من أجل تقدير جدية الشكوى وملائمة الطلب، بحيث يمكنه حفظ الشكوى أو رفض الطلب صراحة أو ضمنيا بعدم الرد عليه، مع حرمان الشاكي من حق الطعن في قرار الحفظ وا بقائه

[1] www.Baneaubejaia.com، تمت زيارة الموقع يوم 2019/05/10، على الساعة 21.00 .

[2] راجع نص المادة 117 من القانون 13/ 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

لوزير العدل، غير أن هذه الصلاحية لا يمكن مدها لبعض الشكاوى التي تخص بعض المحامين والتي يلزم على النقيب تحويلها إلى المجلس التأديبي.[1]

وللنقيب كامل الصلاحيات للفصل في الشكوى دون انتظار مآل المتابعة الجزائية، أو الطلب بالمتابعة التأديبية، وان اقتضى الأمر، تسليط العقوبة في غياب حكم أو قرار قضائي نهائي.[2]

الفرع الثاني: التحقيق:

الجريمة التأديبية تختلف في طبيعتها عن الجريمة الجنائية في تفاوت درجة المخالفة، لأن الخطأ التأديبي قد يكون مجرد سوء تصرف أو رعونة أو إهمالا، وهو ما جعل الجريمة التأديبية لا تقوم على الاعتبارات النظامية وحدها، وا ٍنما توزن وتقاس طبقا لاعتبارات إدارية متعددة، والإدارة وحدها من تقدرها وبذلك يترك تقدير الجريمة التأديبية للسلطة الإدارية التي يتبعها المحامي. وحتى تنطق الجهة المختصة بالعقوبة، لا بد لها قبل ذلك أن تجري التحقيق اللازم للتأكد من وقوع الخطأ.

ويتم تناول التحقيق، من خلال عرض تعريفه والكيفة التي تجري بها منظمة المحامين التحقيق مع المحامي، وهذا من خلال ما يلي:

أولا: تعريف التحقيق:

يأتي التحقيق كمرحلة تلي الشكوى وتسبق الحكم على المحامي في ماقترفه من خطأ من قبل المجلس التأديبي التابع لمنظمة المحامين، إذ يعرف على أنه: "مجموعة الإجراءات القانونية التي يحددها النظام وتختص بمباشرتها سلطة معينة في محاولة الوصول إلى دليل الإثبات من مجموع ما تحصل لدى هذه السلطات من أدلة تكفي لأن تكون القضية معدة بشكل مقبول لكي تصبح جاهزة للمحاكمة ".[3]

[1] عبد القادر خيضر، المرجع السابق، ص 99.

[2] عبد القادر خيضر، المرجع السابق، ص ص 99- 100.

[3] مشعل الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 128.

ويرى البعض أن التحقيق هو: "مجموعة الإجراءات التأديبية تقوم بها سلطة معينة بقصد تحديد ماهية الأفعال المبلغ عنها وظروفها وأدلة ثبوتها أو عدم ثبوتها وصولا إلى الحقيقة وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة أو جريمة معينة من عدمه وبيان شخص مرتكبها ".[1]

ثانيا: كيفية إجراء منظمة المحامين للتحقيق في الدعوى التأديبية:

بتلقي المنظمة شكوى ضد محامي ينتمي إليها، وجب عليها تكليفه بالحضور للجلسة في أجل 20 يوما على الأقل من انعقاد المجلس وترسل إليه -في هذا الشأن- رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.[2]

يجتمع مجلس التأديب تحت رئاسة النقيب ويتولى كاتب الجلسة تسجيل المحضر، ويعين مقررا، وقد يكون النقيب نفسه أو أحد أعضاء النقابة وليس النقيب ملزما بذلك إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك. ويحضر المحامي المعني بعد تبليغه بمقرر الشكوى والوثائق المرافقة لها وله أن يستعين بمحام للدفاع عنه.

وتتم التحريات على يد النقيب الذي يستدعي المحامي إلى مكتبه ويسأله دون حضور كاتب الضبط أو أي كان، ثم يسمع الشاكي والشهود إذا كان هناك ويحلفون، لأن التحريات رسمية ويكتب المقرر تقريرا في هذا الشأن.

والإجراءات هنا تكون تأديبية لا علاقة لها بالإجراءات الجزائية، ويقدم المقرر تقريرا إلى النقابة مصحوبا بشهادات الشهود وعليها إمضاءاتهم وللنقيب عندها أن يحفظ القضية أو يحيلها إلى مجلس التأديب.[3]

[1] مشعل الثقيل: المرجع السابق، ص 128.

[2] المادة 120 من قانون رقم 13/ 07 المتضمن مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[3] محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر (مهنة ومسؤولية)، د ط، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 84.

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة التأديبية:

إذا لم يقم النقيب بحفظ الشكوى، فإنه لا محالة قد تبين لديه، ضرورة عرض المحامي على المجلس التأديبي للبت في الشكوى المقدمة ضده. وهنا تبدأ مرحلة المحاكمة التأديبية والتي بدورها تتكون من شقين أساسيين: الأول يتعلق بالنطق بالعقوبة التأديبية المقررة على المحامي، والثاني يتعلق بإمكانية الطعن في القرار الصادر عن المجلس أمام اللجنة الوطنية للطعون.

الفرع الأول: النطق بالعقوبة التأديبية ضد المحامي من قبل المجلس:

إذا أحيلت القضية إلى مجلس التأديب اجتمع المجلس وقدم المقرر عرضا للقضية وما استخلص من وقائع القضية، فإذا لم تكن المآخذ كافية حكم المجلس بعدم سماع المحامي وليس عليه تبرير حكمه، كما يستطيع المجلس إذا كانت الوقائع غير واضحة، أن يحضر ويستدعي المتهم وذلك بأمر مبرر.[1] ومن هنا يتضح أن نطق المجلس بالعقوبة يستوجب المرور بعدة إجراءات، يمكن بيانها من خلال ما يلي:

أولا: المثول:

يحضر المتهم أمام المجلس في التاريخ المحدد له، للنظر في ما نسب إليه، ويجب أن يكون مرتديا عباءته ويترأس النقيب الجلسة ويحرر الكاتب محضرها، ومن أوجب الواجبات، حضور الجميع في جلسات الهيئة، ويجب ألا يقل الحد الأدنى من الحضور عن نصف أعضاء المجلس، ويساهم المقرر في المداولات وفي التصويت، غير أنه متى كانت الشكوى تتعلق بعضو من المجلس فلا يجوز له المشاركة في المداولات، ولابد من حضور المتهم الذي يستطيع الاستعانة بزميل للدفاع عنه وتعتبر الجلسة حضورية اعتبارية من المثول وهذا ما نصت عليه المادة 120 من القانون 07/13 المتضمن لقانون المحاماة.[2]

[1] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 85.

[2] المادة 120 من قانون رقم 13/ 07 المتضمن مهنة المحاماة، المرجع السابق.

ثانيا: المداولات:

تتم المداولات في جلسة سرية مغلقة، حيث يعرض المقرر الوقائع، وتتم قراءة التقرير بحضور المتهم الذي يقوم بالدفاع عن نفسه ويعد هذا من النظام العام مبدئيا، فإذا لم يحترم هذا الإجراء كان الإجراء معيبا، وهناك نوع من الإهمال لهذا الأمر وللمتهم أن يرفع بالطعن في الشكل بالرد أو الرفض أو التشكيك الشرعي أو تأليف مجلس بصفة غير قانونية أو بعدم الاختصاص وله أن يدافع بالطعن في الموضوع، ويرافع المحامي المدافع جالسا ويبقي المتهم جالسا ولا يسمع أي شاهد ويعرض المقرر الشهادات وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم.[1]

ثالثا: الحكم:

يستلزم الحكم على المحامي من قبل المجلس ما يلي:

أ- النطق بالحكم:

ينسحب المجلس للمداولة، ويصل إلى اقتناعه بكل الوسائل ويصوت أولا بناءا على اقتراح المقرر ثم تناقش الوسائل، ثم يتم التصويت. وعلى العضو أن يبرر صوته، ويتخذ القرار بالأغلبية، ويجب أن يكون الشك لصالح المتهم، فإذا تساوت الأصوات، فالأغلبية لتلك المؤيد للدفاع. ويحرر الحكم ويؤرخ ويمضي عليه ويلحق بالملف المهني، والقرارات الصادرة في المسائل التأديبية أحكام حقيقية، يجب أن تعلل ولها حجية الشيء المقضي فيه.[2]

ب- العقوبات المقررة:

تتمثل العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس التأديبي في كل من: الإنذار، التوبيخ والمنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة سنة، الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين، حيث نصت المادة 176 من النظام الداخلي للمحاماة على أنه يصدر مجلس التأديب حسب الخطأ المهني المرتكب، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة 3 المادة 119.

[1] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 86.

[2] محمود توفيق اسكندر، المرجع نفسه، ص 87.

1- الإنذار:

يعتبر الإنذار عقوبة، وهو يعتبر أيضا بمثابة النصيحة. والإنذار قد يصدر من النقيب وحده فيأخذ بذلك طابعا شبه رسمي، وهذا في حالة ما إذا لم يكن الخطأ كبيرا. إذ يقدم النقيب للمحامي النصيحة اللازمة مع تحذيره من معاودة الخطأ، لأنه سيعرضه للمساءلة التأديبية. وهذا التدبير يكون في الغالب؛للعودة بالمعني بالأمر إلى الإحساس بالمسؤولية والواجب المهني وا ٍنقاذه من الصدمة التي تنتج عن أي حكم صادر عن مجلس التأديب. كما يمكن أن يدرج هذا الإنذار في الملف كملاحظة لأنه يؤخذ الطابع الشفوي، ومنه فلا يمكن تبليغه بوثيقة رسمية وا ٍنما يتلى القرار على مسامع المحامي في جلسة المجلس.[1]

2- التوبيخ:

يعبر التوبيخ عن الاستياء الفعلي للسلطة، ويكون في شكل مكتوب، يبلغا لاحقا للمحامي، وتدرج نسخة منه في ملف المعني، وهنا يعتبر الأمر بمثابة إنذارا صريح لتنبيه المحامي أن الخطأ القادم يستوجب عقوبة أخطر.[2]

3- المنع المؤقت:

نطق المجلس بهذه العقوبة، يعني أن المحامي ممنوع من مباشرة المهنة مؤقتا لمدة أقصاها ثلاث سنين نافذة أو مؤجلة، ويلغى التأجيل إذا أعاد الكرة مدة خمس سنين، إذا حكم عليه بعقوبة جديدة فالتعليق يتناسب وخطورة الاختلاف المقترف. وهو يمنع المحامي من مباشرة المهنة أثناء مدة العمل ولكنه يبقي عليه "محاميا".[3] ومن هذا المبدأ تنجر النتائج التالية:

- لا يستطيع المحامي أثناء مدة المنع مباشرة المهنة، فلا يرافع ولا يقدم المشورة ولا يرتدي العباءة ولا يمثل الخصوم، ولا يشارك في انتخاب النقيب ولا في مجلس المنظمة ولا في

[1] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 89.

[2] محمود توفيق اسكندر، المرجع نفسه، ص 89.

[3] محمود توفيق اسكندر، المرجع نفسه، ص 90.

الجمعيات العامة، إلا أنه يستطيع استقبال الموكلين والزملاء في مكتبه، لكنه لا يستطيع تبادل أي رسائل ذات طابع مهني مع أعوان العدالة.

- تبقى للمحامي المعلق صفة "المحامي" ويبقى عليه الخضوع لنظام منظمة المحامين، ويتعرض للتتبع من جديد إذا أخل بالنظام مرة أخرى، وهو مسؤول أيضا على الأخطاء المهنية التي يكون قد ارتكبها قبل النطق بالقرار على أخطائه الأخيرة التي تسبب في الحكم الأخير، وفي صورة تعدد الأخطاء المهنية، يستطيع المجلس أن يأمر بجمع العقوبات.[1]

4- الشطب:

يمثل الشطب أقصى وأخطر عقوبة يمكن أن يتعرض لها المحامي، كونها تنهي مشواره المهني من خلال منعه النهائي من ممارسة المهنة، إذ يمحى اسمه من جدول المحامين الخاص بالمنظمة. وهذه العقوبة تكون نهائية ما لم يتم طعنه من قبل المحامي المعني أو وزير العدل.[2]

تجدر الإشارة إلى القانون الداخلي لمهنة المحاماة قد قسم الأخطاء التي يقع فيها المحامي خلال ممارسته لمهنته إلى أخطاء مهنية جسيمة وأخطاء مهنية غير جسيمة.[3]

"تعد أخطاء مهنية جسيمة:

- العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة وذلك بغرض منع أو عرقلة إجراء الانتخابات المتعلقة بتجديد مجلس المنظمة.
- عدم امتثال المحامي لسحب الكلمة منه أثناء الجمعيات العامة.
- الإفشاء العمدي للسر المهني ولإجراءات التحري والتحقيق.
- الرفض العمدي لتنفيذ التعليمات المكتوبة من النقيب أو مجلس المنظمة.

---

[1] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 90.

[2] محمود توفيق اسكندر، المرجع نفسه، ص 90.

[3] المادة 178 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 والمتضمن النظام الداخلي لمهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة في 8 ماي 2016 .

- ارتكاب واقعة جنائية أو جنحية عمدية بشرط أن تكون كل منهما ماسة بشرف المهنة أو كرامة المحامي، ولو قبل إجراء متابعة جزائية أو تحقيق ودون التقيد بحجية الأحكام الجزائية الفاصلة فيها بأي شكل من الأشكال.
- القيام بأعمال العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة أثناء أداء المهنة ضد الزملاء المحامين.
- التسبب عمدا في الإضرار بأملاك المنظمة أو الاتحاد أو أملاك الجهات القضائية أو المؤسسات العقابية أو أي أملاك لها علاقة بمهنة المحاماة أو سير العدالة سواء أثناء ممارسة المهنة أو بسببها.
- السعي إلى جلب الزبائن مباشرة أو عن طريق الغير كوسطاء أو عن طريق الإشهار الإذاعي أو التلفزي أو الصحفي أو الالكتروني أو بأي طريقة أخرى بغرض الإشهار وجلب الزبائن.
- الممارسة الفعلية لمهنة المحاماة دون إقامة مهنية قارة ودائمة أو القيام فعليا بفتح مقر رئيسي أو فرعي للاستقبال الفعلي للجمهور دون موافقة النقيب أو مجلس المنظمة.
- تأسس المحامي في حق أحد الخصوم أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة دون أن يكون معتمدا، أو قيام المحامي المعتمد أو توقيع عريضة محررة من طرف محامي غير معتمد لفائدة موكله الشخصي وذلك لإيداعها أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة.
- الاحتيال العمدي عن طريق الوعد المسبق بتحقيق النتيجة استنادا إلى علاقات مشبوهة كاذبة أو صحيحة.
- الجمع عمدا وفعليا بين ممارسة مهنة المحاماة وممارسة أي وظيفة إدارية أو قضائية أو مهنية أو نشاط تجاري أو صناعي أو أي نشاط رسمي أو فعلي مربح أو تبعي.
- عدم الالتزام عمدا بالتعيين التلقائي أو المساعدة القضائية رغم رفض المبرر من طرف النقيب أو مندوبه.
- تلقي أتعاب من الموكل المستفيد من المساعدة القضائية.

- الإساءة عمدا بسمعة الزميل أو المساس بشرفه أو عرضه سواءا باللفظ أو الكتابة أو النشر الالكتروني أو بأي طريقة أخرى.
- التأسيس في أي نزاع قضائي ضد الموكل الذي قدم له استشارة مكتوبة.
- تملك المحامي الحقوق المتنازع عليها في قضية تم التأسيس فيها.
- القيام بأي مسعى من أجل المساس بسلطة النقيب أو مجلس المنظمة.
- اقتسام الإقامة المهنية مع أشخاص خارجين عن المهنة.
- استعمال كلام مهين أو سلوك عنيف أو تلميح عدواني ضد الزميل الذي يرافع في حق الطرف المقابل سواءا في المادة الجزائية أو المادة المدنية.
- الحضور للجلسة دون ارتداء الجبة الرسمية.
- الانتهاك الجسيم لقواعد المهنة المحدد بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة وهذا النظام الداخلي وكذلك مخالفة تقاليد وأعرافها المستقرة ".[1]

"تعتبر أخطاء مهنية غير جسيمة

- اقتسام الأتعاب مع أشخاص خارجين عن المهنة.
- التوكيل خارج المكتب باستثناء الاستشارات والتأسيسات التي تتم في مقرات الشركات العامة والخاصة التي يرتبط بها المحامي باتفاقية التوكيل.
- عدم الرد على مراسلات النقيب.
- عدم الاعتناء بالهندام خاصة بالجلسات.
- الإخلال الخطير لواجب الزمالة بمناسبة ترتيب المرافعات من طرف النقيب أو مندوبه أو أقدم محامي حاضر بالجلسة.
- عدم الالتزام بالضوابط المتعلقة ببطاقة الزيادة وصفيحة التعريف وختم المحامي.
- التأسيس إلى جانب زميل دون الحصول على موافقته.
- التأسيس ضد زميل في قضية تخصه شخصيا دون إخطار النقيب.

[1] المادة 179 من القرار المتضمن النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

- القيام بأي مسعى لدى القضاة في غياب زميله بما يتنافى مع مبدأ الوجاهية.
- عدم الالتزام بواجب الإنابة.
- عدم دفع المستحقات المالية للمنظمة المفروضة عليه بموجب هذا النظام الداخلي.
- عدم اكتتاب عقد للتأمين عن المسؤولية المدنية.
- عدم القيام بالواجبات الجبائية والاجتماعية.
- تقليص المكاتب داخل الإقامة المهنية دون موافقة النقيب.
- التنحي عن التوكيل دون إخطار الموكل.
- ربط علاقات مع موكل الزميل دون حضور.
- جلب مستخدم محامي آخر دون موافقة هذا الأخير وفي حالة المنازعة في ذلك يتم الفصل فيه من طرف النقيب بموجب قرار غير قابل لأي طعن.
- التغيب عن ممارسة المهنة لمدة تتجاوز شهرا دون إخطار النقيب.
- البحث عن الإشهار بأي طريقة كانت سواء من طرف المحامي نفسه أو بإعازة منه.
- عدم قيام مدير التربص بإخطار النقيب أو مندوبه عن غيابات المتربص وعن نشاطه بالمكتب بصفة دورية ".[2]

إن المشرع قد أغفل تحديد الأخطاء التي تقابل كل عقوبة في سنه للقرار 13/ 07 ونفس الشيء بالنسبة للقانون الداخلي للمهنة المحاماة الذي اكتفى بدوره إلى تقسيم الأخطاء المهنية إلى أخطاء جسيمة وغير جسيمة، وترك بذلك السلطة التقديرية واسعة للمجلس التأديبي ولعل ذلك جاء بسبب طبيعة المهنة، وهذا عكس ما أخذ به المشرع في قانون الوظيفة العمومية 06/ 03 حين حدد لكل عقوبة أخطاؤها.

ومع أن طبيعة المهنة تقتضي ذلك إلا أن هذه السلطة التقديرية تفتح المجال واسعا لعدم مشروعية القرار التأديبي خاصة من الناحية الداخلية له، وسيتم تفصيل ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[2] المادة 180من القرار المتضمن النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

ت- **التبليغ:**

التبليغ وسيلة يتم بموجبها علم الفرد بعينه أو أفراد بذواتهم بالقرار والقاعدة العامة للإعلان الذي لا يخضع لإجراء شكلي معين، إلا أنه كما هي الحال في النشر يجب أن يكون مؤديا إلى العلم التام بمحتويات القرار وبأسبابه، إذا كان الإعلان عن هذه الأسباب لازما فإذا أغفل أي من هذه البيانات كان الإعلان باطلا وبالتالي ظل باب الطعن بالنسبة للقرار مفتوحا،[3] والإعلان أقوى من النشر كوسيلة للعلم بالقرار، ذلك لأن العلم الذي يتم بواسطة الإعلان هو علم حقيقي، أما العلم الذي يتم عن طريق النشر فهو علم افتراضي.[4]

وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي منذ فترة بعيدة من الزمن بأن العلم اليقيني يقوم مقام النشر والإعلان، وطبق ذلك في حالة اعتراف الطاعن بسبق علمه بالقرار المطعون فيه،[5] ولكنه تخلى عنها بعد ذلك وجسدها القضاء الجزائر ي في بعض أحكامه ويبدو أنه تخلى عنها، ربما لأن الأخذ بها كاستثناء، على حساب القاعدة (النشر، والتبليغ)، فيه تعقيد لإجراءات التقاضي وتقييد للمتقاضي،[6] خاصة أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكد القاعدة في نص المادة منه 829 من ق.إ.م.إ والتي تنص على أنه: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".[7]

ولقد تشدد مجلس الدولة الجزائري بخصوص قواعد التبليغ ولم يقر الإنذار بواسطة برقية أسلوبا للتبليغ، بسبب عدم ثبوت استلام المعني للإنذار، وعليه لا يمكن الاحتجاج به. وكان

---

[3] عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، د ط، منشورات جامعية، مصر، د س ن، ص236.

[4] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 54.

[5] عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 236.

[6] عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص 213.

[7] القانون رقم 08/ 09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ذلك من خلال قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية بتاريخ 2002/05/27 في القضية رقم 5587.[8]

وفي حالة الإجراءات المتعلقة بتبليغ قرار المجلس بالعقوبة أو بعدم المتابعة إلى المحامي المعني بالأمر على يد النقيب في ظرف 15 يوما، كما يمكن تبليغها لوزير العدل حافظ الأختام مع الإشعار بالاستلام من يوم إيداعه أمام اللجنة الوطنية للطعن وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.[9]

ث - الإشهار:

يعرف الفقه الإشهار بأنه: "إتباع الجهة المختصة شكليات معينة لكي يعلم الجمهور بالقرار، ويعرف الدكتور فؤاد العطار النشر بأنه إعلام الناس ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرار التي تصدرها الجهات المختصة حتى يكونوا على بينة منها ".[10]

فالنشر هو الطريقة التي يتم من خلالها علم صاحب الشأن بالنسبة للقرارات ويتم النشر عادة في الجريدة الرسمية إلا إذا نص القانون على وسيلة أخرى للنشر فيجب على الجهة المختصة إتباع تلك الوسيلة كأن يتم في الصحف اليومية عن طريق لصق القرار في أماكن عامة في المدينة.[11]

غير أن قرارات مجلس التأديب الخاص بمنظمة المحامين لا تتضمن أي إشهار، فليس للمجالس التأديبية أو للمحامين أي مصلحة في نشر أخطاء زملائهم على رؤوس الملء، لأن ذلك قد يسيء إلى ثقة الناس بهم جميعا دون تمييز، فلا تبلغ القرارات إلى الصحافة ولا إلى أي طرف آخر وخاصة الطرف الشاكي.[12]

---

[8] عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 312.

[9] المادة 124 من القانون رقم 13/ 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[10] محمد السناري، نفاد القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، د ط، الإسراء للطباعة، د ب ن، د س ن، ص 77.

[11] مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 395.

[12] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 88.

الفرع الثاني: الطعن في القرار الصادر عن المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعون:

إن المرافعة في الأمور التأديبية تختلف عنها في الدعوى العمومية، فإذا كانت إعادة الاعتبار ممكنة في الشؤون الجزائية، فهذا يدفع للتساؤل عن ما إذا كانت ممكنة كذلك في الشؤون التأديبية.[13]

إن الحل الممكن تصوره أن يطلب محام كان قد تم تشطيبه، إعادة تسجيله في صورة ما إذا اكتشف وقائع جديدة تبرئ ذمته من الناحية التأديبية. لكن ما لم تظهر وقائع جديدة، لا يمكن تسجيله. وللوقائع الجديدة تأثير لأنها من الممكن أن تؤدي إلى زوال سبب الحكم عليه. والعقوبة التي تفقد مبرراتها تصبح لاغية. لكن هذه الصورة لم تقع، ولم يتوقعها القانون.[14]

إن الطعن ممكن في الشؤون الجنائية إذا أثبت أن خطأ قضائيا وقع، ويرمي هذا المسعى إلى إلغاء الشيء المقتضى فيه. وهذا المبدأ مقبول في خصوص القرارات المتخذة ضد الموظفين، غير أن الوضعية تختلف بالنسبة للمحامين، فالقرارات المتخذة في الشؤون التأديبية تعتبر أحكاما حقيقية، ومراجعتها مستحيلة. وهو ما جعل المشرع يكرس للمحامي العديد من الضمانات الكافية للحفاظ على مهنته من جهة، وحقه في التطبيق السليم للقانون من جهة ثانية. ويعتبر الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعون أول هذه الضمانات.

أولا: الآجال القانونية للطعن في القرار التأديبي:

من حيث المبدأ؛ تعتبر قرارات مجلس التأديب مثل الأحكام القضائية يمكن الطعن فيها، إذ تنص المادة 123 من القانون 07/13 على أن قرار المجلس هو محل للطعن من قبل وزير العدل أو المحامي المعني في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ القرار التأديبي. ويمكن رفع القرار إلى اللجنة الوطنية للطعن بسبب عيب الشكل أو بسبب عدم الاختصاص أو تجاوز سلطة أو خرق للقانون.

---

[13] محمود توفيق اسكندر، المرجع نفسه، ص 95.

[14] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 95.

وطبقا للأحكام نص المادة 124 من قانون تنظيم مهنة المحاماة فإنه: "يجب على المحامي المعني تبليغ إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام والنقيب برسالة موصى عليها من إشعار بالاستلام في أجل خمسة عشر (15) يوما من إيداعه أمام اللجنة الوطنية.

يبلغ وزير العدل، حافظ الأختام، بنفس الشكل وفي نفس الأجل طعنه إلى المحامي المعني وا ٍلى النقيب.

ويجوز القيام بطعن فرعي خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ بالطعن.

يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر أمر بالنفاذ المعجل ".[15]

ثانيا: هيكلة اللجنة الوطنية للطعن:

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة أعضاء منهم ثلاثة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، من بينهم الرئيس يتم تعينهم بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وأربعة نقباء يختارون من قبل مجلس الإتحاد من قائمة قدماء النقباء، ويعين ثلاث قضاة وأربعة نقباء احتياطيين. وفي حالة حدوث مانع للرئيس يستخلف بالقاضي الأكبر سنا وتستكمل التشكيلة بعضو احتياطي.

تستغرق عهدة رئاسة اللجنة والأعضاء الأصليين والاحتياطيين ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمثل وزير العدل قاضي نيابة، يباشر مهام النيابة العامة ويتولى الأمانة أمين ضبط.[16]

ثالثا: الإجراءات المتبعة للطعن أمام اللجنة وتأثيره:

بناءا على طلب الرئيس، أو ثلث الأعضاء أو وزير العدل؛ تجتمع اللجنة الوطنية للطعن وليس لها الفصل في الطعن دون سماع المحامي المعني، وذلك بعد استدعائه بالأشكال المقررة قانونا من خلال إجراءات التبليغ قبل 20 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة على الأقل.

[15] المادتين 123- 124 من قانون رقم 13/ 07 المتضمن مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[16] المادة 129 من القانون رقم 13/ 07 المتضمن تنظيم قانون المحاماة، المرجع نفسه.

ويتم أيضا إخطار نقيب المنظمة المصدرة للقرار أو مندوبه بتاريخ الجلسة في نفس الآجال، ويمكن له شخصيا أو لمندوب له تقديم ملاحظات كتابية أو شفهية.[17]

إن ما يلاحظ على الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية، أن المحامي محروم من طلب رد عضو أو أعضاء من اللجنة ذاتها، رغم أن هذا الحق مقرر في ق.إ.م.إ، ومعترف به للقضاة والأطباء أثناء المتابعة التأديبية، بالرغم من أن اللجنة يرأسها ثلاث قضاة. حيث أن إقرار هذا الحق في المنازعات القضائية، والتغاضي عنه في المنازعات التأديبية للمحامي، في حين أنه مسموح به في المنازعات التأديبية للأطباء.[18]

تتم المداولات في غرفة المجلس بالمحكمة العليا ويمنع كل إشهار، أما الأطراف ذات الشأن، هما كل من المتهم والنائب العام. ولا يستطيع غيرهما ممن يزعمون أنهم من المتضررين، أن يكون طرفا مدنيا، لأن للهيئة طابعا تأديبيا، فلا تستطيع اللجنة أن تمنح الشاكي أي تعويض.[19]

ويمثل المحامي أمام المجلس، وله أن يستعين بمساعدة محام. ويحرر أحد المستشارين تقريرا، ثم يسأل المتهم ويلقى المقرر مرافعة الإتهام، ثم يسمع المتهم وهو يلقي مرافعته ويكون آخر من يتكلم وحيث أنه على المجلس أن يتخذ قراره في غرفة المجلس، فإنه لا يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.[20]

نصت المادة 131 من قانون مهنة المحاماة على الطابع السري لجلسات اللجنة، على أن تفصل في الطعن بقرار في أجل أقصاه شهران من إيداع الطعن. ويكون اتخاذ القرار بأغلبية أصوات الأعضاء، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس.[21]

---

[17] المادة 130 من قانون رقم 13/ 07 المتعلق بمهنة المحاماة، المرجع السابق.

[18] عبد القادر خيضر، المرجع السابق، ص 152.

[19] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 94.

[20] محمود توفيق اسكندر، المرجع نفسه، ص 94.

[21] القانون رقم 13/ 07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

إن للطعن أمام اللجنة الأثر المسند والأثر المعطل. فالأثر المسند يحيل على اللجنة الوطنية كل أوجه القرار التي منها يتشكل الطعن. وذلك طبقا للمبدأ القائل "لا سلطة للقاضي إلا فيما استأنف بالذات ". وينتج عن ذلك أنه إذا عرض على اللجنة الوطنية قرار مجلس التأديب حكم في الجوهر، فاللجنة أن تنتظر وتتعرف على مجمل القضية وللجنة الوطنية للطعن أن تتولى مسائل ووقائع مجلس التأديب وا ن أحاط بها علما أغفلها ورفض أن يقول فيها كلمته. أما الأثر الموقف فهو تنفيذ القرار الصادر عن هيئة التأديب ما لم تتخذ اللجنة الوطنية للطعن قرارها إزاءه.[1]

تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى كل من وزير العدل، والمحامي المعني، والنقيب رئيس المجلس التأديبي المصدر لقرار التأديب، وعند الإقتضاء إلى الشاكي، أين يجوز لكل من الأطراف المذكورة الطعن في قار اللجنة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ التبليغ.[2]

وأشارت المادة 132 في الفقرة الأخيرة أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرار اللجنة الوطنية للطعن، لذا فإن الطعن المقصود هو الطعن بالنقض، لا الاستئناف لأن الطعن بالنقض وحده الذي لا يوقف تنفيذ القرارات القضائية، واستنادا إلى ما سبق فإن لجنة الطعن الوطنية هي هيئة ذات قضائي وقراراتها ذات طبيعة قضائية ولذا فهي قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري، وبالتالي فإن الدعوى المذهبة على قراراتها هي إما دعوى استئناف أو طعن بالنقض لا دعوى إلغاء.[3]

[1] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 93.

[2] المادة 132 من القانون رقم 13/ 07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص 253.

الفصل الثاني

رقابة القاضي الإداري على المشروعيـة الداخليـة لقـرار تأديـب المحامي

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المشروعية الداخلية على قرارات تأديب المحامي:

تعتبر رقابة القاضي الإداري على المشروعية الداخلية للقرارات التأديبية من أهم أوجه الإلغاء على الإطلاق وأكثرها تطبيقا في الميدان، لأنها رقابة موضوعية تستهدف مطابقة القرار من حيث محله وسببه وغايته مع أحكام القانون،[1] فالتصرف الإداري الصادر من الجهة المختصة على مختلف مستوياتها قد يكون مشوبا بسبب عدم مشروعية محتواه، ومنه يمكن القول أن العيوب المتعلقة بالجانب الموضوعي للقرار التأديبي تشمل ثلاث عيوب هي: عيب مخالفة القانون،عيب السبب و عيب استعمال السلطة، وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث، كالآتي:

المبحث الأول: الرقابة القضائية على عنصر المحل.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على عنصر السبب.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على عنصر الهدف.

وسيتم التعرض لكل منها من خلال ما يلي:

[1]سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي، مصر 1996، ص 258.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على عنصر المحل:

أطلق مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 13 مارس 1867 عبارة المخالفة المباشرة للقانون في قضية "بيزي " للدلالة على عيب المحل،[1] ومن أمثلة ذلك تقرير الجهة المختصة عقوبة تأديبية ضد أحد المحامين غير مذكورة في القانون الذي يحدد تلك العقوبات بصفة واضحة. وعلى هذا الأساس فإن كشف حالة مخالفة القانون هي ضمانة الأكثر نجاعة لمبدأ المشروعية أو مبدأ القانونية.[2] وحتى يمكن التأكد من أن محل القرار التأديبي جاء طبقا للنصوص القانون، لا بد من الإلمام ببعض التفاصيل وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول الرقابة على القرار التأديبيمن حيث مخالفة القانون، و الثاني يتناول صور القرار التأديبي من حيث مخالفة القانون.

المطلب الأول: رقابة القرار التأديبي من حيث مخالفة القانون:

رقابة القرار التأديبي من حيث القرار التأديبي من حيث مخالفة القانون تعني التطرق إلى محل القرار، ومنه سيتم كل من تعريف عيب محل قرار التأديب، وشروط محل قرار التأديب في هذا المطلب من خلال فرعين منفصلين كما يلي:

الفر ع الأول: تعريف عيب محل قرار التأديب:

يقصد بمحل القرار الإداري أن يكون لكل تصرف قانوني موضوع معين سواء كان التصرف في نطاق القانون الخاص أو في نطاق القانون العام. ومحل التصرف القانوني بشكل عام يتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها القرار مباشرة وذلك بتغيير المركز القانوني سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء. ومن ثم فلكل قرار إداري محل معين بمعنى لا يتصور وجود تصرف قانوني أيا ما كان دون أثر قانوني والذي يتمثل في الحقوق والالتزامات التي

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الإلغاء في القرار الإداري (الأسباب والشروط)، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 149.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 212- 213.

يرتبها، وهذا ما يفتح المجال لوجود المحل القانوني والمحل المادي المتمثل حادثة مادية واقعية.[1]

ومتى كان محل القرار معيبا فإنه قد جاء مخالفا للقانون، ويترتب عنه لا مشروعية القرارا ومنه الإلغاء من قبل القاضي الإداري.[2]

وقد ذهب الفقه الفرنسي لأن القرار المعيب بعيب مخالفة القانون لا يمكن الأخذ به، وذلك لأنه غير منصوص عليه أو غير مرخص به إما بالقانون المكتوب أو بمبدأ من مبادئ القانون. [3]

كما عرفه آخرون بأنه: "مخالفة كل قاعدة قانونية واجب على الإدارة احترامها طبقا لمبدأ المشروعية، سواء أكانت هذه القاعدة مكتوبة أم غير مكتوبة، وحسب تدرجها في القوة بين مصادر المشروعية ".[4]

وتجدر الإشارة لأن مصطلح عيب مخالفة القانون يحمل معنيين، المعنى الضيق ينحصر في العيب الذي يشوب محل القرار الإداري وحده، والمعنى الواسع يتسع ليشمل جميع عيوب الإلغاء، أي على جميع العيوب التي تصيب القرارات الإدارية، ومن هذا المنطلق فإن عيب مخالفة القانون بالمعنى الواسع هو مخالفة كل قاعدة قانونية تخضع لها الإدارة.[5] وحتى لا يقع خلط بين المعنيين فإن الفقهاء يرون بأن مصطلح "مخالفة القانون " يمكن استبداله باصطلاح "مخالفة القواعد القانونية "[6]

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإدري (قضاء الإلغاء)، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1988، ص ص 494-620.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 178.

[3] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ط 07، ج 01، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 691.

[4] أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 146.

[5] كريمة بن عباس، إبتسام رزايقي، عيب مخالفة القانون كوجه من أوجه رفع دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص 22.

[6] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، المر جع السابق، ص 691.

الفرع الثاني: شروط محل القرار التأديبي:

ويتضح لنا من كل ما سبق أن محل القرار التأديبي هو فحوى هذا القرار والذي أرادت السلطة المختصة تحقيقه من وراء إصدارها له، ولكي يكون محل القرار التأديبي صحيحا وسليما اشترط الفقه والقضاء، توافر شرطين أساسين، أن يكون محل القرار ممكنا من جهة وجائزا من جهة أخرى ومن ثم يكون قرار السلطة المختصة المفتقد لأي من هذين الشرطين معيبا من حيث محله.[1]

أولا: أن يكون محل القرار التأديبي ممكنا:

يقصد بهذا الشرط أن يكون محل القرار التأديبي ممكنا غير محتمل من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية، فإذا استحال ترتيب أثره كان مثل هذا القرار منعدما، ولا يمكن تنفيذه فإن القرار نفسه يكون من المستحيل تنفيذه وتحقيقه.[2]

ويجب أن يكون محل القرار واضحا ومحددا وما يمكن استخلاصه أن القرارات أن التأديبية التي يستحيل ترتيب أثرها من الناحية الواقعية أو القانونية تعد بمثابة أعمال إدارية تنحدر إلى درجة الانعدام كما تسري عليها أحكام القضاء في أي وقت مع جواز الطعن فيها أمام القضاء الإداري دون تحديد مدة معينة، إضافة إلى عدم جواز تنفيذها جبريا بالقوة من حيث أنها لا تعبر في حكم القانون وا ٍنما تأخذ حكم العدم الذي يرتب أثر على حقوق الأفراد ولا يؤثر في مراكزهم القانونية.[3]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الإلغاء في القرار الإداري، المرجع السابق، ص 163.

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص ص 196- 197.

[3] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص ص 196- 197.

ثانيا: أن يكون محل القرار مشروعا وجائزا:

من المبادئ المعرفة فقها وقانونا وقضاءا أنه يجب إحداث الأثر القانوني الذي تقصد السلطة المختصة ترتيبه وأن لا يتعارض مضمونه ومحله مع التشريع الجاري به العمل داخل الدولة، وضمانا لمبدأ المشروعية بمختلف مصادره المكتوبة سواء كان تشريعا عادي أو تنظيمي وغير مكتوب، كالعرف والمبادئ العامة للقانون وأحكام القضاء والتي تعتبر مرجعية للقاضي الإداري في قراراته وأحكامه لمراقبة مدى مشروعية تلك القرارات أي أنه في حالة مخالفة مجلس التأديب مثلا للقانون إذا اتبع عقوبة غير مقراة في التشريع،[1] وطبقا لهذه القواعد وجب حين إصدار القرارات وجب مراعاة جانب المشروعية فيها.

ولهذا فعلى رافع دعوى الإلغاء أن يقدم لجهة القضاء الإداري المختص نسخة من القرار مركزا على مخالفة محله، وعندئذ يتولى القاضي الإداري إلغاء القرار لمخالفته القانون.[2]

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 622.

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 197.

المطلب الثاني: صور القرار التأديبي من حيث مخالفة القانون:

إذا كانت حالة مخالفة القانون خرقا لمبدأ المشروعية أو مبدأ القانونية، فإن الرقابة تسمح بالنظر إلى طبيعتها للكشف عن كل ما يخالف مبدأ الشرعية من غلطات القانونية، فقد تتعمد منظمة المحامين إلى إصدار إحدى قاعدة قانونية بشكل مباشر بشكل غير مباشر كما لو أنها أخطأت في تفسير القاعدة القانونية أو تطبيقها على الوقائع تطبيقا جزئيا. واستنادا إلى ذلك فإنه يمكننا حصر مخالفة القرار للقانون في صورتين هما: المخالفة المباشرة للقانون والخطأ في تفسير القاعدة القانونية، وستم دراسة كل منهما في فرعين منفصلين كالآتي:

الفرع الأول: المخالفة المباشرة للقانون:

مخالفة منظمة المحامين الصريحة و المباشرة للقانون تكون إما عمدا من خلال إصدار قرار يتعارض مع القانون، وهو ما يعرف بالمخالفة المباشرة للقاعدة القانونيةوا ٍما أن تمتنع عن عمل ما يتطلبه القانون، وهو ما يعرف بالمخالفة السلبية للقاعدة القانونية.

أولا: المخالفة الإيجابية للقاعدة القانونية:

يمكن القول بوجود مخالفة إيجابية للقاعدة القانونية عند إصدار منظمة المحامين قرارا مخالفا للقانون، ما يجعل القرار باطلا أي قابلا للإلغاء. ويستوي في ذلك أن تكون القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها وردت في صورة مكتوبة كنص دستوري، فتكون هذه المخالفة عدم احترام لمبدأ تدرج القوانين.[1]

فإذا ما خالف قرار تأديبي أحكام الدستور فإنه يكون باطلا قابلا للإلغاء، كما قد تشمل مخالفة نص تنظيمي أو قرار تأديبي سابق، فمنظمة المحامين لا تملك حق المساس بالحقوق المكتسبة التي منحها قرار تأديبي سابقو لا يمكنها المساس بالمراكز القانونية الذاتية بقرار

[1] إيمان شريط، رقابة القاضي الإداري على العيوب الداخلية للقرار الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص ص 20- 21.

لاحق، إلا في الحدود التي يسمح لها القانون بذلكوا ٍلا اعتبرت قراراتها الجديدة مخالفة للقانون ويتعين إلغاءها.[1]

وقد يكون النص غير مكتوب كالعرف المهني الذي يصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة الإتباع، وذلك بعد اطراد منظمة المحامين عليه بصفة دائمة ومنتظمة وطبقته في جميع الحالات الفردية،أو كانت المخالفة لأحد مبادئ القانون العام، فالعبرة من مشروعية القرار يكون بالنظر إلى مضمون القاعدة القانونية.[2]

وبناءا على ذلك يتعين على المختصة ممارسة صلاحياتها القانونية في ضوء القواعد القانونية التي تنظم ممارسة تلك الصلاحيات نصا وروحا، وعليه يعتبر قرارا غير مشروع كل قرار يخالف القواعد القانونية العليا.[3]

ثانيا: المخالفة السلبية للقاعدة القانونية:

تتجسد هذه المخالفة في حالة امتناع منظمة المحامين عن تطبيق القاعدة القانونية أو في حالة رفضها تنفيذ القانون، بمعنى أن القانون يلزمها القيام بعمل معين أو إجراء تصرف محدد فإذا اتخذت موقفا سلبيا إزاء هذا الالتزام فإنها تكون مخالفة للقانون مما يجعل قرارها الصادر في هذا الصدد معيبا وقابلا للإلغاء.[4]

الفرع الثاني: الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:

قد يحدث وأن ترتكب منظمة المحامين مخالفة للقانون وذلك إما عن طريق الخطأ في تفسير القانون أولا أو الخطأ في تطبيق القانون ثانيا.

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، المرجع السابق، ص ص 715- 716.

[2] إيمان شريط، المرجع السابق، ص 21.

[3] إيمان شريط، المرجع نفسه، ص 21.

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 626.

أولا: الخطأ في تفسير القانون:

يمكن لمنظمة المحامين أن تقع في خطأ تفسير القانون ما يجعل قرارها معيب بعيب مخالفة القانون وبالتالي يتم إلغاءه، وهذا الخطأ قد يكون بغير قصد من المنظمة كما يمكن أن يكون عمدي.[1]

أ- **الخطأ غير المقصود في تفسير القانون:**

تتحقق مخالفة القانون هنا من خلال تفسير منظمة المحامين القاعدة القانونية بشكل يخالف إرادة المشرع بشكل غير مقصود،[2] والسبب يرجع إلى الغموض والإبهام وعدم الوضوح في القاعدة القانونية موضوع التفسير.[3]

ب- **الخطأ المقصود في تفسير القانون:**

في هذه الحالة في تفسير القانون من جراء الغموض والإبهام في القاعدة القانونية، بل كون منظمة المحامين تعمدت ذلك وهذا ما يجعل قرارها معيب مخالفة للقانون ومثال ذلك إضافة حكم جديد من طرف منظمة المحامين لم تنص القاعدة القانونية كأن تضع جديدا للحصول على رخصة معينة، وبالتالي فحواها يؤدي إلى خلق قاعدة قانونية جديدة لم يأت بها المشرع، وهذا لا تملكه منظمة المحامين كما فيه من اعتداء على سلطة المشرع وتجاوزها لدورها الذي يقتصر على تنفيذ التشريع على الوجه الذي قصده المشرع، أي الخطأ في تأويل القاعدة القانونية يكون متعمد من طرف منظمة المحامين.[4]

---

[1] كريمة بن عباس، إبتسام رزايقي، المرجع السابق، ص 29.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 161.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 626.

[4] جمال عباس أحمد عثمان، النظرية العامة وتطبيقها في مجال إلغاء العقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، د ط، المكتب العربي الحديث، مصر، 2007، ص 211.

ثانيا: الخطأ في تطبيق القانون:

تقع منظمة المحامين في خطأ تطبيق القانون عند تطبيقها لقاعدة قانونية في غير محلها، أو غير الحالات التي نص عليها القانون، أو دون توفر الشروط التي حددها القانون لممارستها،[1] ولقد عرف الفقهاء الخطأ في تطبيق القانون بأنه: "تحقيق نتائج من خلال تطبيق قاعدة قانونية مخالفة لتلك التي يريدها القانون ".[2]

[1] منير قتال، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 92.

[2] شرح-مبسط-لأسباب-الطعن-بالنقض-www.f-law.net/law/threads/16096، تم زيارة الموقع يوم 2019/09/15، على الساعة 07:36.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على عنصر السبب:

بعد أن كانت منظمة المحامين حرة في اختصاصها التقديري في إيجاد الوقائع سواء في نطاق اختصاصها التقديري أو المقيد محل للرقابة القضائية، بل حتى على الوصف القانوني لها،[1] ظهرت الرقابة القضائية على ركن السبب على يد القضاء الإداري الفرنسي في أوائل القرن العشرينوا إن كانت متأخرة. وقد سار على هذا النحو كل من القضاء المصري والأردني والجزائري.[2] وستتم دراسة الرقابة القضائية على عنصر السبب في هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول يتناول حدود الرقابة القضائية على سبب القرار، أما الثاني فيتناول إثبات عيب السبب في القرار التأديبي، كالآتي:

المطلب الأول: حدود الرقابة القضائية على سبب القرار:

الرقابة القضائية على سبب القرار تشتمل على الرقابة على مدى وجود الوقائع التي كانت سببا في صدور القرار، وستتم دراستها من خلال بيان الرقابة على الوجود المادي للوقائع في الفرع الأول، والرقابة على الوجود القانوني للوقائع في الفرع الثاني، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع:

تعتبر الرقابة على الوجود المادي للوقائع أول خطوات الرقابة على مشروعية القرار التأديبي وأدناها،[3] إذ لا يمكن للقاضي فحص مشروعية القرارات التأديبية دون البحث في وجودها المادي، لأنها الأرضية التي تنطلق منها الرقابة والتي قد تغنيه عن البحث في مدى شرعية هذه القرارات بمجرد ثبوت عدم وجودها وهذا ما دفع القضاء الإداري الفرنسي ولشدة

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، بعض أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 229.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس الشورى، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1999، ص 534.

[3] منير قتال، المرجع السابق، ص 92.

الانتقادات التي تعرض لها بسبب امتناعه عن رقابة الوجود المادي للوقائع إلى ممارسة هذه الرقابة، بل ومدها إلى أبعد من ذلك.[1]

أولا: تطور الرقابة على الوجود المادي للوقائع

لقد ظل مجلس الدولة الفرنسي ولوقت طويل يرفض مد رقابته على الوجود المادي للوقائع، مبررا ذلك بأنه يقيس رقابته على رقابة محكمة النقض، حيث يفرض رقابته على الجانب القانوني فقط كما تفعل محكمة النقض دون رقابة الوجود للوقائع أو صحة تكييفها.[2] غير أن بعض الفقهاء يرون أن حقيقة امتناعه ترجع إلى سبب تاريخي يتمثل في عدم تعرضه لرقابة منظمة المحامين في هذا الخصوص نظرا لحداثة نشأتها حتى لا يثير حفيظتها عليه.[3] وأرجعوا ذلك لكون حجته السابقة غير مبررة، كون محكمة النقض تنظر إلى الجانب القانوني فقط، لأن الوقائع سبق النظر فيها من محكمة الموضوع، في حين أن قضاء مجلس الدولة يسبقه في نظر الموضوع منظمة المحامين نفسها وليس القضاء. وا إزاء الانتقادات الكثيرة التي تعرض لها بسبب هذا الموقف كون هذه الرقابة أمر ضروري وأساسي للحكم على صحة ومشروعية القرار من عدمه؛ أخذ يتراجع تدريجيا إلى الأخذ بهذه الرقابة في حالات فردية لم ترق إلى درجة أن تمثل مذهبا قضائيا.[4]

استمر المجلس في فرض رقابته على الوجود المادي للوقائع، ولكنه قصرها على حالة السلطة المقيدة أين يفرض المشرع على المنظمة المهنية للمحامين أسباب قانونية للتدخل، الأمر الذي جعل القضاء يبرر هذه الرقابة باستخدامه لمصطلح "السبب القانوني" الذي

---

[1] خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، د ط، مطبعة الإسراء، مصر، د س ن، ص 46.

[2] سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة نظرية التصنيف في استعمال السلطة، ط 03، مطبعة عين شمس، مصر، 1978، ص 491.

[3] محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 06.

[4] مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 760.

يستلزمه المشرع[1]. وفي هذا السياق صدرت مجموعة من الأحكام الطبقة لمبدأ الرقابة على الأسباب القانونية، ففي سنة 1904 وزير الداخلية في فرنسا بإغلاق الجمعيات الدينية ذات الطابع التعليمي، حيث عرضت على المجلس عدة منازعات بهذا الصدد فبحث عن مدى توافر الصفة التعليمية في نشاط الجمعيةوا إذا كانت تمارس مهمام أخرى غير التعليم كان تكون خيرية، أو غير ذلك، فجاء الحكمإلغاء قرار الوزير لحضر ه كل نشاط الجمعية حتى ما تعلق بالتعليم الذي هو أصل إنشائها.[2]

كما جاء أيضا في حكم "dessay " الذي تعرض فيه المجلس لرقابة الوجود المادي للوقائع، حيث ادعى أحد الجنود أن الإصابة التي لحقته في العمليات الحربية تستحق تعويضا من الدرجة الأولى لتوافر الشروط اللازمة فيها لمنحه هذا التعويض،و التي جعلته الجهة المختصة من الدرجة الثانية، وقد أيد القضاء إدعاء الجندي وحكم بإلغاء قرار الجهة المختصة. وفي تعليق للفقيه "جيز " على هذا القرار فإنه رأى بضرورة تعميم هذا الحكم، ومنه فرض الرقابة على الوجود المادي للوقائع في جميع الحالات. وقد ظل القضاء الفرنسي يحكم بعدم الوجود المادي للوقائع فقط في الحالات التي تكون فيها منظمة المحامين مقيدة قانونا بضرورة توافر وقائع معينة وهذا في الحالات التي يكون فيها الوجود المادي للوقائع واضحا،[3] إلا أن تطور هذا القضاء أدى إلى فرض لهذه الرقابة في جميع الحالات واستقر نهائيا على ذلك في حكم "Canino " في 14 جانفي 1916، حيث ألغى المجلس القرار الصادر بفصل عمدة أحد القرى بحجة أنه لم يسهر على توفير الاحترام اللازم لجنازة تمت في قريته، وتبين للمجلس عدم صحة هذه الإدعاءات وقرر أنه ولئن كان لا يجوز له مراقبة ملائمة القرارات المعروضة عليه في دعوى مجاوزة السلطة، فإنه يدخل في اختصاصه من

[1] Vlachos georges, principes gènèraux de droit administartif, edition marketing, france, 1993, p 117 -118.

[2] Je coqueline Morand de veiller, cour de droit administratif, 06 èdition, mout chrétien, france,1999, p 70.

[3] Je coqueline Morand, ibid, p 70.

ناحية أخرى أن يتحقق من الوجود المادي للوقائع وعما إذا ما كانت تصلح قانونا كسبب لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها.[1]

وما يلاحظ في هذه الفترة أن المجلس كان دائما يلغي القرارات لعدم وجود السبب في حالة الاختصاص المقيد الذي حدد فيه المشرع ضرورة بيان أسباب القرار وهذا لا يثير أي إشكال على خلاف ما هو عليه الحال في حالة الرقابة على السبب عندما تكون منظمة المحامين إزاء اختصاص تقديري قد تعرض له القضاء لأول مرة في حكم "Monod " في 18 جوان 1970، وتتلخص الوقائع في قرار أصدرته الإدارة بإحالة أحد المحافظين إلى التقاعد على أساس تقديمه طلبا بذلك لكنه نازع في كونه لم يقدم أي طلب، ففحص القضاء صحة هذه الواقعة وتأكد من عدم قيامها، ولكنه لم يقضي بإلغاء القرار على اعتبار أن الجهة المختصة لم تهدف إلى إخفاء أسباب غير مشروعة وا ٍنما كان ذلك رأفة منها بالموظف حتى لا يبدو الفصل وكأنه عقوبة تأديبية.[2]

بعد هذه القضية قضى المجلس في العديد من الأحكام القانونية بإلغاء قرار السلطة المختصة المبني على وقائع غير صحيحة رغم أن الجهة المختصة تتمتع بسلطة تقديرية، ومثال ذلك الحكم المتعلق بالجنرال "de noue " في 5 جويلية 1918،و الذي كان يشغل وظيفة قائد أركان الجيش وتم عزله من قبل وزير الحرية بناءا على وقائع معينة منسوبة إليه، فحُكِم القرار من قبل المجلس الذي أقر بأنه: "مع التسليم بما يتمتع به الوزير من سلطة تقديرية واسعة في خصوص استبقاء كبار الضباط في مناصبهم وا ٍحالتهم إلى التقاعد، وذلك في ضوء تقديره لصالح العمل، إلا أنه لا يستطيع تأسيس قراره في هذا الصدد على وقائع غير صحيحة ".[3]

[1] محمد حسنين عبد العال، المرجع السابق، ص 213.

[2] Martine Morand, le droit administratif, 02 édition, Dalloz, france, 1998, p 277.

[3] Martine, Morand, ibid, p 277.

و أمام رقابة القضاء لسبب القرار في حالة السلطة التقديرية، أصبحت الجهة المختصة ملزمة بتبرير قضاءها وا إلى حكم بإلغاءها، وقد وجد هذا الأساس لأول مرة في القضاء في قضية "Jrébout " في 20 جانفي 1922 وهي قضية شبيهة جدا بقضية "Monod " حيث جاء فيها أن وزير الداخلية أصدر قرار بإحالة محافظ إلى التقاعد بناءا على طلبه، في حين أنكر هو ذلك، وأكد على رغبته بالاستمرار في عمله، وألغي القرار بناءا على أن الوزير برر قراره بسبب قانوني غير موجود، هذا بالرغم من ما له من سلطة تقديرية في إصدار مثل هذه القرار ات.[1]

وهكذا ظل القضاء الفرنسي يعُمِ ل الرقابة على الوجود المادي للوقائع ليمتد بعد ذلك إلى الرقابة على الوجود القانوني لها، كإلغاء الوظائف، بل حتى تطبيق عند تطبيق مبدأ جامد على وقائع وظروف لا يتلاءم تطبيقه معها، وعلى هذا الأساس تراجع القضاء الفرنسي في أحكامه على إدراج مصطلح السبب القانوني باعتباره استثناءا اتخذه لحاجته إليه في بداية سياسته للحكم بإلغاء القرارات لعيب السبب،و أيضا لشدة ما تعرض له من الانتقادات الفقهية التي تخوفت من أن يكون لإدراج هذا المصطلحفي المستقبل عرقلة لتطور اجتهادات القضاء ومسايرة متطلباته، وكان يكتفي في كل مرة بالقول بإلغاء القرار لتجاوز السلطة، وهذا ما درج عليه القضاء الجزائري تاركا مجال المبادئ والنظريات للجانب الفقهي.[2]

هذا وتجدر الإشارة أنه ولوقت قريب كان القضاء الفرنسي يستثني من رقابة الوجود المادي للوقائع حالات الضبط الإداري المتخذة تطبيقا لنصوص القوانين الاستثنائية أو للاستعجال والضرورة ثم تراجع عن هذا الموقف للانتقادات الشديدة التي وجهت له، والتي اعتبرت الرقابة في هذه الحالات هي رقابة حد أدنى على القاضي التأكد منها، وهو ما فعله ابتداءا من عام 1959 وعلى ما تقدم فقد تنوعت رقابة مجلس الدولة الفرنسي على الوجود المادي للوقائع إلى حد ذهاب الفقيه "Vedel " للقول: "إن مثل هذه الرقابة يتعذر أن يكون

[1] Martine, Morand, op-cit, p 277.

[2] محمد حسنين عبد العال، المرجع السابق، ص38.

لها مظهر عام موحد ".[1] وعليه فقد شملت رقابة القضاء في الوجود المادي للوقائع حالة السلطة المقيدة، وكذا التقديرية مع اختلاف عمق الرقابة على كليهما،[2] وسواء كانت في ظروف عادية أو استثنائية، كما شملت الوجود المادي لها وصحة تكييفها.[3] فإذا كان سبب القرار هو العناصر القانونية والواقعية، فإن عيب السبب كما يرى الدكتور محمد محمد عبد اللطيف يتمثل في الخطأ القانوني أو الخطأ في الوقائع وهو يتخذ إحدى الصور التالية:[4]

أ- **انعدام السند القانوني:**

السند القانوني للقرار هو القاعدة القانونية التي يستند عليها القرار، ويتحقق هذا العيب حال انعدام هذه القاعدة أي حالة عدم وجودها، أو عدم قابليتها للتطبيق، كون النص غير ساري المفعول بعد، أو لم يعد مطبقا كأن تصدر الجهة المختصة قرار يوقف نشر أحد الصحف دون استنادها إلى تشريع يجيز ذلك، في حين يجب صدور تشريع ينظم إنذار الصحف ووقفها وا ٍلغائها بالطريق القانوني، ومثال ذلك أن تصدر قرار بمنع أحد الموظفين من السفر للخارج بناءا على صدور حكم بإدانته في جريمة جلب مواد مخدرة بينما صدر حكم يرد اعتباره، أي محو الإدانة بالنسبة له ومن ثم لا يوجد ما يبرر حرمانه من الحقوق التي من بينها السفر.[5] أو كأن تستند إلى مشروع قانون أو لائحة لم تصدر بعد وعليه لا يمكن مواجهة الغير بها،[6] إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء إذ يمكن بناء قرار على مشروع قانون أو لائحة بتوافر الشروط التالية:

- أن يتم إرجاء أثار القرار إلى حين بدأ نفاذ القانون أو اللائحة.

---

[1] محمود حلمي، القضاء الإداري، ط 02، دار الفكر للطباعة، مصر، 1977، ص 175.

[2] محمود حلمي، المرجع نفسه، ص 175.

[3] عمار عوابدي، نظرية القرارات بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1999، ص 68.

[4] محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، د ط، ج 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 285.

[5] محمد محمد عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص286.

[6] Rêne Chapus, droit administratif général, 09 édition, édition Montchrestien, france, 1995, p 915.

- أن يكون الهدف من وراء هذا هو تحقيق مصلحة عامة.
- أن يكون المشروع في حكم المؤكد عند إصدار القرار من الانتهاء منه ومضمونه ونتائجه.[1]

ومع هذا يبقى القول بإرجاء آثار القرار حتى نفاذ القانون يفتح المجال لتعسف الجهة المختصة ولمشاكل أخرى، فتأتي ضرورة البحث عن البديل لأن صدور القرارات دون انتظار صدور القانون يؤدي بدوره إلى عيب انعدام السند القانوني وقت إصدار القرار لأن مشروعيته محددة بتاريخ إصداره.[2]

ب- **الاستناد إلى سند قانوني غير مشروع:**

يكون ذلك عند الاستناد إلى نص لائحي مخالف للقانون، كرفض منح المدعي تعويضا تنفيذا للائحة مخالفة للقانون، أو إنهاء خدمة موظف، أو شطب محامي استنادا إلى لائحة أصبحت غير مشروعة لتغيير الظروف الواقعية والقانونية التي دفعت لإصدارها.[3]

ت- **إحلال السند القانوني:**

يكون ذلك في حالة ما إذا قامت السلطة المختصة بإحلال سبب قانوني في حالة معينة لا ينطبق عليها مضمون القرار.[4]

ثانيا: الخطأ في الوقائع:

الخطأ في الوقائع مرتبط بالوجود المادي للوقائع أو التكييف القانوني لها، ويكون برقابة القاضي للتأكد من أن السلطة المختصة استندت إلى وقائع صحيحة ماديا وموجودة،[5] فيصبح بذلك قاضي الإلغاء هو نفسه قاضي الوقائع، إذ لا يوجد تعارض بين رقابة المشروعية ورقابة الوجود المادي، فلر قابة على الوقائع تمكنه من تحديد القاعدة الواجب

---

[1] Rêne Chapus, op-cit, p 915.

[2] Rêne Chapus, ibid, p 915.

[3] Rêne Chapus, ibid, p 915.

[4] Rêne Chapus, ibid, p 915.

[5] عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي، د ط، عالم الكتب، مصر، 1984، ص 110.

تطبيقها،[1] وكما سبق بيانه فإن مجلس الدولة الفرنسي قد أبدى رقابته على الوقائع في حكم "Canino " في 14 جانفي 1916، وهذا بإلغاء قرار الحكومة الذي عزلت بموجبه عمدة بسبب انتهاكه لجريمة موكب جنائزي، لعدم ثبوت صحة هذه الواقعة.[2]

ومثال الرقابة على الوجود المادي للوقائع في القرار التأديبي الذي يصدره مجلس تأديب منظمة المحامين في حق المحامي، أن يبدأ القاضي بحثه أولا بالتحقق من الوجود المادي للوقائع، وأن المحامي قد ارتكب فعلا المخالفات المنسوبة إليه والتي كانت سببا في إصدار القرار و من أنه قام بتقديم استقالته فإن تبين له عدم وجودها، أو صحتها، كتقديم الموظف لاستقالته بناءا على إكراه من طرف الإدارة أو غيره من العيوب الأخرى التي تفسد الرضى حكم القاضي بإلغاء القرار الإداري.

كما يجب أن تكون هذه الوقائع واضحة ومحددة غير مبهمة،[3] بحيث لا يكفي مثلا منع مواطن من السفر بناءا على أن إدارة الأمن بالأزهر الشريف ارتأت عدم الموافقة على سفره. وليس من المعقول أن يصدر قرار تأديبي في حق محامي فقط لكونه قد شوهد من قبل موكله يتحدث إلى محامي الخصم.

كما يرى البعض أن الغلط في القانون أيضا يشكل عيبا في الوجود المادي للوقائع، وذلك بالخطأ في فهم أو تفسير قاعدة قانونية وهو ما أطلق عليه الدكتور محمد محمد عبد اللطيف بـ: "إحلال السند القانوني "، ومثال ذلك رفض الإدارة منح امتياز الشواطئ لمن طلبه معللة قرارها بحق تفضيل من تقدم أولا، في حين أن هذه الأفضلية تمارس إذا توافرت شروط معينة.[4]

---

[1] محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 230.

[2] محمد حسنين عبد العال، المرجع السابق، ص 213.

[3] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، دعوى الإلغاء القرارات الإدارية، ط 02، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص255.

[4] جورج فوديل بيارد لقواقية، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، د ط، ج 02، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص 237.

ويشترط أيضا في هذه الوقائع أن تكون قائمة فعلا ومحققة وتسمى بأسباب التسويغ و أن تكون محددةو جدية ومشروعة.[1]

أما فيما يتعلق بالقضاء الجزائري وموقفه من الرقابة على الوجود المادي للوقائع، فهو يأخذ بالرقابة على الوجود المادي للوقائع سواء المادية أو القانونية، ومثال ذلك ما قضت به الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا في 21 جانفي 1968 السيد كروم الذي تم عزله من قبل الإدارة على أساس وقائع غير صحيحة تتمثل في تغيبه الدائم عن العمل في الوقت الذي تبين فيه بعد التحقيق أنه لم يتغيب إطلاقا.[2]

إن إثبات الوقائع المادية يكون بكافة وسائل الإثبات قرائن، شهود،... تصل إلى الاستعانة بمحاضر الشرطة، ومحاضر إثبات الحالة لأنها وقائع لا يمكن توقع حدوثها.[3]

الفرع الثاني: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع:

بالإضافة إلى ما أثبته القاضي الإداري حال رقابته على سبب القرار التأديبي من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية لرقابة السبب وتنصب على التأكد من سلامة التكييف أو الوصف القانوني الذي اتبعته السلطة المختصة على هذه الوقائع فإذا كان الوصف سليما من الناحية القانونية كان القرار الذي استند إليه صحيحا،[4]بالنسبة للقر اروالجز اء التأديبي مثلا تكييف خطأ مهني يتعلق بعدم الاعتناء بالهندام على أنه خطأ مهني جسيم بينما هو خطأ مهني غير جسيم.[5]

وفي سبيل إنزال القاضي لحكم القانون على الواقعة التي استند إليها قرار الجهة المختصة، بعد أن تأكد لها ثبوتها، يسلك في ذلك أحد الطريقين أو كلاهما، فإنما يتناول

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، بعض أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه، المرجع السابق، ص 229.

[2] محفوظ لشعب، المسؤولية في القانون الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 109.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 145.

[4] حمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، المرجع السابق، ص 189.

[5] المادة 180 من القرار المتضمن النظام الداخلي لمهنة المحاماة المرجع السابق.

الواقعة بالتكييف لمعرفة مدى تطابقها مع القانون، وا ٍما أن يعالج القانون بالتفسير لمعرفة مدى تطابقه على الواقعة. فإذا ثبتت عدم صحة التكييف في الحالة الأولى أو عدم تطابق الوقائع في الحالة الثانية كان القرار مشوب بعيب السبب وهو ما يؤدي إلى إلغائه.

ولعل من بين الإشارات الواردة على رقابة التكييف القانوني للوقائع وذلك لاعتبارات تقتضيها الطبيعية الخاصة لتلك القرارات والتي أوردها القضاء والفقه في طائفتين؛ الأولى تشتمل على الحالة التي تكون فيها القرارات ذات طبيعة فنية، ولعل أشهر هذه التطبيقات لهذا النوع من القرارات، ما يتعلق بتقدير درجات الامتحان. حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن التصحيح وتقدير درجات الإجابة عملية فنية بحتة، لا يجوز قانونا أن تخضع لرقابة القضاء الإداري، حتى لا يؤدي ذلك التدخل في الأمور الفنية التقديرية التي هي من اختصاص الجهة المختصة التي لا يجوز للقضاء أن يحل فيها محل الجهة المختصة في تقدير العلامات والإجابات الجزئية، ويقتصر دوره على التأكيد من عدم وجود الخطأ مادي في تجميع الدرجات فقط. والحقيقة أن الفقه ذهب إلى أن رفض القضاء الإداري إخضاع القرارات ذات الطبيعة الفنية لا تبرره اعتبارات قانونية، وا ٍنما يستند إلى واقع الأمر إلى اعتبارات عملية، وهذه الأخيرة تمثل الطائفة الثانية، فحسب اعتقاد الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة في كتابه دعوى إلغاء القرارات الإدارية، أن المبررات المتعلقة بالجانب الفني غير كافية لتبرير هذا المسلكوا ٍنما يدخل فيها أيضا الجانب العملي، ومع هذا فهو يرى أيضا أنه من التواضع تأييد ما يتبعه الفقه والقضاء، لأن القاضي لا يستطيع مهما كان مداركة أن يتصور إجابة امتحان ويكيفها حسب ما يراها، فهذا راجع لأهل الاختصاص (امتحان مسابقة الماجستير مثلا أو الدخول في مسابقة القضاء).[1]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الإلغاء في القرار الإداري (الأسباب والشروط)، المرجع السابق، ص ص 256-257.

المطلب الثاني: إثبات عيب السبب في القرار التأديبي:

لكل خصم الحق في إثبات ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي بينها القانون، إذ من حق المدعي تقديم كل ما لديه من أدلة يسمح بها القانون، ومن حق المدعي عليه تقديم الدليل الذي يدحضها، وتفنيد ما يدعيه الخصم، وللقاضي كامل السلطة في تقدير أدلة الإثبات،[1] بناءا على ذلك ستتم دراسة كل من عبء إثبات عيب السبب في الفرع الأول، وكيفية إثبات عيب السبب في الفرع الثاني، كما يلي:

الفرع الأول: عبء إثبات عيب السبب في القرار التأديبي:

انطلاقا من الوقائع يمكن للقاضي الإداري معرفة ما إذا كان القرار قد كان صائبا، وعلى هذا الأساس لا بد من إثبات الوقائع، وهو ما يصطلح عليه بـ: "عبء إثبات السبب "، والذي ستتم دراسته من خلال بيان تعريف، والجهة التي يقع عليها، وموقف القضاء الجزائري في شأنه، كالآتي:

أولا: تعريف عبء سبب الإثبات:

في الأصل أن الإثبات في القرارات الإدارية واجب وحق لكلا الخصمين وإن كان ليس في نفس الوقت، إذ لو كان واجب عليهما في نفس الوقت لألقاه كل طرف على الآخر.[2]

وقد يتوقف مصدر الحكم في الدعوى مدى قدرة ونجاح الخصم في الإثبات الملقى على عاتقه، ومدى قدرة الخصم على إثبات عكسه أو الفشل في ذلك، والعبء هو الثقل والحمل وعبء الإثبات اصطلاحا هو:"إلزام الشارع أحد الخصمين بإقامة الحجة على ما يدعيه وإلا حكم لخصمه مع يمينه "،[3] ولكون عناصر الإثبات غامضة وصعبة الإثبات، أطلق عليها المصطلح القانوني "عبء الإثبات ".

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، المرجع السابق، ص 801.

[2] إبراهيم المنجي، المرافعات الإدارية، دراسة إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 514.

[3] محمد فتح الله النشار، أحكام قواعد عبء الإثبات، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 83.

ثانيا: الطرف الذي يقع عليه إثبات السبب في القرار التأديبي:

الأفراد في الغالب هم المُدعون والجهة المختصة هي المدعى عليها، مما يصعب على كل طرف إلقاء عبء الإثبات على الطرف الآخر.[1]

إن الجهة المختصة تحتفظ بكامل المستندات والتي تكون دقيقة ومن الصعب على الفرد الإحاطة بكل تفاصيلها، ومتى طلب منه تقديم أي منها، تحمل عبء الإثبات أين يكون هذا صعب حتى لا يقال بأنه مستحيل،و هو المقصود بـ: "عبء الإثبات الإداري " في معناه الاصطلاحي.[2]

إزاء شدة هذا المبدأ الذي يجعل عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، في ظل رفض الجهة المختصة إثبات أسباب القرار، فإن القضاء الفرنسي أصدر حكم شهير في هذا الصدد سنة 1954 في قضية Barrel، أين أقر نقل هذا العبء عن عاتق المدعي إلى عاتق الجهة المختصة بسبب رفضها لإبداء أسباب قرارها.[3]

فبعد أن كان عبء الإثبات في المنازعات الإدارية يقع على عاتق الأفراد، وبالنظر لخصوصية المنازعات الإدارية، وللأسباب التي سبق عرضها فإن القاضي الإداري يطلب من الجهة المختصة تقديم الملفات والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع، وهذا متى كانت هي الجهة التي تحتفظ بها،[4]ويكون طلبه ملزم لها وإلا كان رفضها قرينة لصالح المدعى،[5] وليس للمحكمة أن تكلف الخصم بتقديم أصل المستندوا إلا عد ذلك تكليفا بمستحيل وهو ما تأباه قواعد العدالة، ويشكل ثقل عبء الإثبات من الفرد إلى الجهة المختصة استثناءا على القواعد العامة أو خصوصية القضاء العادي، بل ويعد ضرورة تتطلبها طبيعة الدعوى

---

[1] عادل حسين علي، الإثبات بأحكام الالتزام، د ط، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1997، ص 42.

[2] محسن خليل، القضاء الإداري، د ط، الدار الجامعية، لبنان، د س ن، ص 165.

[3] محسن خليل، المرجع نفسه، ص 165.

[4] حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، د ط، ج 02، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص 518.

[5] عبد التواب معوض، الدعوى الإدارية وصيغها، ط 02، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998، ص 388.

الإدارية ومراكز الخصوم، لا سيما احتفاظ الجهة المختصة بالملفات والوثائق.[1] ويكفي للفرد أن يرشد القضاء على المستندات والملفات[2] ويبقى للقاضي بما له من دور ومركز وهدف أن يتولى طلبها من الجهة المختصة للحكم في الدعوى بكل عدالة وتبصر، وهذا لا ينطبق على مبدأ "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر "وإنما ينطبق على مبدأ آخر هو: "البينة على من يملكها والنكول قرينة ضده.[3] فأدلة الإثبات أمام القضاء الإداري تتساوى من حيث القوة، والقاضي حر في تكوين اقتناعه من أي دليل وترجيح لما يكون له قناعة وتطمئن له نفسه،[4] خاصة أن تنقل عبء الإثبات إلى عاتق الجهة المختصة متى وُجدت قرينة لزحزحة المشروعية المفترضة في القرار.[5]

ويختلف عبء الإثبات في هذه الحالة عنه في القضاء العادي، وذلك في مسألة طلب القضاء تقديم المستندات من الجهة المختصة، لأن ذلك سيفرض على الخصم تقديم دليل ضده، وهذا غير جائز في القانون الخاص، وهو بذلك يعد استثناءا لا سيما في مجال التأديب، لذا قررت المحكمة الإدارية المبادئ التالية:

- فقدان الأوراق لا يعني أن القرار منتزع من غير أصول ثابتة لأنها مجرد دليل.
- يمكن الاعتماد على وسائل الإثبات الأخرى كالقرآن والشهود واليمين، فإذا لم يوجد فإن قرينة الصحة المفترضة لا تكون قطعية وكافية لأنها تقبل الدليل العكسي.
- في حالة عدم تقديم الإدارة للقرار أو لصورة منه وأمام عجز الطاعن على تقديمه في ملف الدعوى وعدم وجود أي دليل إثبات يمكن أن يصبح كأداة للوصول إلى الحقيقة،

[1] إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 521.

[2] محمد عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص 127.

[3] إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 521.

[4] محمد حسين منصور، قانون الإثبات، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 17.

[5] محمد السناري، المرجع السابق، ص 442.

وعدم تقديم الجهة المختصة ما يثبت أو ينقض ما استند إليه المدعي، فإن القضاء يقضي بإلغاء القرار.[1]

لا يمكن للجهة المختصة الامتناع عن تقديم الملفات والمستندات التي استند إليها الطاعن، وليس لها أن تمتنع عن ذلك أيضا بإدعائها لفقدانها أو هلاكها، إذ أن التسليم بهذا يحرم الطاعن من حقه طالما بقي هذا الامتناع، ولأن القوة القاهرة تؤدي إلى ضياع الملفات، تفلت للجهة المختصة من رقابة القضاء بسبب عدم قدرة المدعى تقديم الإثبات وا إدعاءها بفقده، جعل القضاء ينقل عبء الإثبات إلى الجهة المختصة من خلال إلزامها بتقديم دليل على الأقل ينقص إدعاء الطاعن.[2] وهذا لا يعفي المدعي من عبء إثبات القوة القاهرة للإعفاء من الجزاء التأديبي إذ يبقى على عاتق المخالف لأنه ادعى وجودها، مع حقه في الدفاع والذي لا يتكون إلا بتوافر شرطين هما: إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه والتحقيق الإداري قبل اتخاذ الجزاء.[3]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يقع على عاتق المدعي ولا الجهة المختصة إثبات القاعدة القانونية المرتبة لمركز قانوني معين على الواقعة محل النزاع، وعليه لا يجوز للقاضي أن يقيم حكمه بناءا على عجز المدعي على إثبات القاعدة المتعلقة بالأثر القانوني المتنازع عليه. ونفس الأمر بالنسبة للجهة المختصة إذ يفترض علم القاضي بها وليست واجبة الإثبات على الخصمين.[4]

[1] إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 517.

[2] إبراهيم المنجي، المرجع نفسه، ص 517.

[3] محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 27.

[4] محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص 27.

ثالثا: موقف القضاء الجزائري:

لقد ميز المشرع الجزائري بين الدعوى الإدارية والمدنية ليس باعتناقه نظام الازدواجية عام 1996 فقط، بل وحتى بإعطاء القاضي الإداري صلاحيات واسعة يمارسها منذ رفع الدعوى إلى حين الفصل فيها،[1] كما أن الإجراءات فيها لها طابع تحقيقي مكتوب، إذ أن دور القاضي والمستشار المقرر إيجابي، ويتحكم في إدارة النزاع وبهيئة الملف، وجمع الدلائل للإثبات[2] وأبرزت المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية هذا الدور،[3] وأكدته المحكمة العليا بقولها: وحسب ما جاء في القرار رقم 7024، الصادر في 1989/01/14 فإنه: "مما استقر عليه القضاء أن المادة 220 قانون الإجراءات المدنية،[4] لا تجد ما يبرر تطبيقها في المجال الإداري ما دامت الإجراءات تكتسي طابع التحري والتحقيق ويتولى الإشراف عليها، قاضي يتمتع بحرية التصرف تجاه هذه الإجراءات ومن ثم القضاء بما يخالف المبدأ بعد خطأ في تطبيق القانون يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه".[5]

هذا ويمكن للقاضي الإداري وبناءا على القرار الإداري الذي أصدرته الجهة المختصة أن يقرر بأنه لا محل للتحقيق إذ تبين له من عريضة الدعوى والملفات المرفقة أن الطاعن رفع دعواه خارج الآجال القانونية، لأن الآجال من النظام العام على القاضي أن يثيرها تلقائيا.[6] وبناءا على دوره الإيجابي دائما و لأخذه بنظرية الإثبات الحر في هذا المجال، له أن يتدارك

[1] وزارة العدل، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاء، عدد 54، 1999، ص 178.

[2] سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية (نصا، تعليقا، شرحا، تطبيق) ، ط 01، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2001، ص ص 135- 136.

[3] المادة 170 من ق.إ.م.إ الملغى.

[4] المادة 220 من ق.إم.إ الملغى.

[5] قرار منشور بالمجلة القضائية، عدد 04، 1990.

[6] وزارة العدل، المرجع السابق، ص 179.

بعض الإجراءات التي يستلزمها القانون ويقوم بتصحيحها بنفسه أو بطلب من الخصوم ذلك.[1]

الفرع الثاني: كيفية إثبات عيب السبب في القرار التأديبي:

إثبات عيب السبب لا يشكل أي إشكال، إذا ذكرت الجهة المختصة الأسباب التي استندت إليها في إصدار قرارها سواء كانت ملزمة قانونا بذلك أو باختيارها ولكن الصعوبة الحقيقية هي عندما تحجم السلطة المختصة عن ذكر الأسباب التي دفعتها لإصدار قرارها، أو في حالة ذكرها لعدة أسباب وكان بعضها صحيح والبعض الآخر خاطئ، وقد سبق وأن تم تناول السبب كمظهر خارجي للقرار التأديبي في الفصل الأول، والتفصيل هنا سيكون حول السبب من الناحية الموضوعية.

أولا: حالة ذكر الجهة المختصة لأسباب القرار الإداري:

الأصل أن الجهة المختصة غير ملزمة بذكر الأسباب التي دفعتها لإصدار قرارها، إلا أنه استثناءا قد يلزمها المشرع بذلك، أو قد تقوم بذكرها اختيارا، وفي الحالتين متى ذكرت هذه الأسباب فهي تخضع لرقابة القاضي من وجود مادي للوقائع أو الأسباب وكذا صحة التكييف القانوني لها، وكحد أقصى ملائمتها مع القرار المتخذ، فذكر الجهة المختصة للأسباب لا يعني تخلصها من رقابة القضاء.[2]

وهذا ما أقرت به المحكمة الإدارية العليا بقولها: "وأنه لئن كانت الجهة المختصة غير ملزمة بتسبيب قراراتها بفصل الموظفين والمهنيين من غير الفريق التأديبي، إلا أنها ما ذكرت أسباب لقرارها فإن هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقيق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك عن النتيجة التي انتهى لها القرار ".[3]

[1] وزارة العدل، المرجع السابق، ص 179.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس الشورى، المرجع السابق، ص 55.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس الشورى، المرجع نفسه، ص 55.

ثانيا: حالة عدم إفصاح الجهة المختصة على أسباب القرار:

انطلاقا من أن الجهة المختصة -كأصل عام- غير ملزمة بتسبب القرار سواء في الأوراق أو أمام القضاء إلا إذا وجد نص صريح يلزمها بذلك، تبَرر ت صعوبة إثبات عيب السبب، مع وجود قرينة عامة وهي "افتراض المشروعية في القرار الإداري "، ومفادها أن جميع قراراتها تصدر استنادا إلى أسباب صحيحة مفترضة، وعلى من يدعى عكس ذلك أن يثبت ما يدعيه.[1]

ونظرا لاحتفاظ الجهة المختصة في أغلب الأحيان بالمستندات التي تشكل دليلا حاسما لصالح المدعى، وعدم امتلاكه لسلطة إجبار الجهة المختصة على تقديم الوثائق المؤيدة لدعواه مما يشكل صعوبة بالغة في إثبات ما يدعيه، قام القضاء و تخفيفا منه لهذا العبء، واستنادا إلى الحكم الشهير لمجلس الدولة الفرنسي في قضية Barrel في 28 ماي 1936 وما أثاره من ضجة سياسية واسعة إلى جانب ما أرساه من مبادئ قانونية هامة في مجال الإثبات،[2] حيث منع السيد بارال من دخول مسابقة المدرسة الوطنية للإدارة التي سبق عرضها بناءا على سبب لم تدلي به الإدارة، فدفع السيد "Barrel " وزملائه بكون قرارها كان لسبب سياسي يتمثل في انتماءهم للحزب الشيوعي، وباقتناع القضاء بدفاعه، وكون هذا الادعاء كان كافيا لزحزحة قرينة المشروعية المفترضة، انتقل عبء الإثبات من المدعي إلى الإدارة، ونظرا لإصرار هاته الأخيرة على عدم الإفصاح عن السبب الذي دفعها إلى إصدار قرارها، أقر القضاء إلغاء قر ار المنع لأنه يمس مبدأ المساواة بين الموظفين الفرنسيين في دخول الوظائف العامة وعلى نفس المنحى في أحكام أخرى التزمت فيها الإدارة الصمت إزاء منع الطاعن من دخول مسابقة المدرسة الوطنية للإدارة عام 1950، وحتى لا يجازي الإدارة

[1] سمير صادق، المبادئ العامة في القضاء الإداري المصري، د ط، دار الفكر الحديثة للطبع والنشر، مصر، د س ن، ص 197.

[2] محمد حسنين عبد العال، المرجع السابق، ص 94.

على صمتها بإلغاء القرار طالبها بالإفصاح عن الأسباب التي دفعتها لإصدار قرارها، وأمام امتناعها إلى إجابة طلب القضاء حكم بإلغاء قرارها.[1]

وفي نفس الوقت، للقاضي الإداري في حالة صمت الإدارة عن تقديم الأسباب الحقيقية الغير ظاهرة، وبعد ثبوت عدم صحة الأسباب المعلن عنها من طرف الإدارة، أن يقدر صمتها ولا يحكم بإلغاء القرار وهذا تبعا للظروف والملابسات،[2] وهنا يكون للقضاء الإداري كامل الحرية في تقدير الإثبات الذي يقدمه الطاعن، إذ يكفي أن يكون قادرا على زحزحة قرينة المشروعية، التي يتمتع بها القرار بسبب الشبهات التي يثيرها الطاعن حول مشروعيته، فينتقل عبء الإثبات مرة أخرى إلى الإدارةوا ٍن أصرت على الامتناع عن تقديم المستندات لصحة قرارها حكم بإلغاء القرار لافتقاده لركن السبب.[3] والجدير بالملاحظة أن مجلس الدولة الفرنسي في قضية Barrel كان عليهلز ام الطاعن بتقديم إثباتات أو ملابسات وقائع جدية تكون بمثابة قرائن على صحة إدعائه، وهذا حتى يتمكن المجلس من مطالبة الإدارة بالإفصاح عن أسباب قرارها، وعلى هذا الأساستراجع و خفف من حدة هذا القضاء في أحكامه اللاحقة، لوجود حالات يعجز فيها الطاعن تماما عن تقديم أي إثبات لصالحه إزاء صمت الجهة المختصة، أين عدل القضاء الفرنسي على موقفه السابق إبتداءا من حكم Vicat 1960، وهي قضية تشابه قضية Barrel.[4]

ثالثا: حالة تعدد أسباب القرار التأديبي:

قد تلجأ الجهة المختصة عند إصدار قرارها إلى الاستناد لعدة أسباب يتبين للقاضي صحة بعضها وخطأ البعض الآخر منها، مما يثير لديه صعوبة الإقرار به أو إبطاله، إذ وفي السابق كان يحكم ببطلانها متى وجدت أسباب غير صحيحة بغض النظر عن الأسباب

[1] محمد حسنين عبد العال، المرجع نفسه، ص 94.

[2] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، المرجع السابق، ص 805.

[3] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، المرجع نفسه، ص 805.

[4] محمد حسنين عبد العال، المرجع السابق، ص 98.

الصحيحة أو إذ صعب التفريق بين الأسباب الحاسمة والأسباب الزائدة،[1] وكان مجلس الدولة الفرنسي في ذلك يعتبر عدم صحة بعض الأسباب الحاسمة كاف لإبطال القرار، ليعدل بعد ذلك عن هذا الموقف بابتداعه ما يسمى بـ: "الأسباب الرئيسة الدافعة لإصدار القرار " و "الأسباب الثانوية "، على غرار ما هو معروف في التمييز بين الأشكال الجوهرية والأشكال الثانوية في صحة ركن الشكل في القرار وكان ذلك في مجال منازعات التأديب لأول مرة في حكمه الصادر في قضية "Camavagia " في 14 جانفي 1948.[2] وعلى هذا الأساس يحكم القاضي بإلغاء القرار إذا كانت الأسباب الرئيسية لإصداره أو الأسباب الدافعة لإصداره غير مشروعة أو غير صحيحة، في حين يحكم بصحته إذا كانت صحيحة والأسباب الثانوية أو الغير الدافعة هي المعيبة، إذ لا يؤثر على مشروعية القرار الإداري طالما وجدت أسباب صحيحة تبرر إصداره.[3]

أما موقف القضاء الجزائري من أدلة الإثبات من حالة تعدد الأسباب يكمن في أخذه بفكرة حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات، لكن ما يؤخذ عليه هو أنه لم يبين موقفه من اليمين الحاسمة أو المتممة صراحة المعمول بها في المواد المدنية لعدم تماشيها مع طبيعة المنازعات الإدارية، رغم أنه ولحد الآن لم يحكم القضاء الإداري بها في أي منازعه ولم يتناولها الفقه سواء ببيان موقفه أو بما يجب على القضاء الأخذ به، وهذا يدفع لترجيح اليمين في المواد المدنية فقط، دون الإدارية وهذا الموقف مأخوذ من طبيعة النزاع الإداري في حد ذاته وهو ما ذهب إليه أيضا الأستاذ "حسين بن الشيخ آث ملويا " لكون أن اليمين يجب أن ينصب على شخص من وجه إليه، وممثل الجهة المختصة لا علاقة له باليمين الموجه إليه كونه ممثل قانونيا وليس هو صاحب الحق محل النزاع. كما ليس أن يؤدي قسما يورط فيه

[1] جورج فوديل بيارد لقولقية، المرجع السابق، ص 251.

[2] عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الإنحراف في استعمال الإجراء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، مجلة العلوم الإدارية، عدد 01، جوان 1982، ص81.

[3] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص 257.

الجهة المختصة برمتها، وكما أنه لا يجوز اللجوء إليه كونه يمس بالنظام العام،[1] أما موقفه في حالة تعدد الأسباب فقد أخذ بدور ه بكفيلة صحة سبب و احد يحمل عليه القرار حتى لا يحكم بإلغائه، وهذا ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مجلس الدولة حاليا في قرارها رقم 425568 الصادر في 1985/12/07 بأنه: " من المقرر قانونا أن الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب من ممارسة المهنة أو الأفعال المرتكبة خارج المهنة والتي تمس بطبيعتها بشرف واعتبار المهني أو الكفيلة بالحط من قيمة الفئة التي ينتمي إليها أو المس بصورة غير مباشرة بممارسة المهنة، ومن ثم فإن الجهة المختصة باتخاذها قرار عزل المهني، الذي كان قد انتهج سلوكا لا تتماشى وصفته".[2]

[1] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، المرجع نفسه، ص 257.

[2] قرار منشور بالمجلة القضائية، عدد 01، الجزائر، 1990، ص 215.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على عنصر الهدف:

يرتبط عيب الانحراف في استعمال السلطة بركن الغاية في القرار الإداري التي يسعى مصدر القرار إلى تحقيقها، وتظهر أهمية الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات التأديبية وبالضبط على هدف القرار كون عيب الانحراف في استعمال السلطة يعتبر أدق العيوب، ومهمة القاضي في الرقابة عليه شاقة وحساسة لأنها تمتد للبحث في البواعث والدوافع التي حملت السلطة المختصة للخروج بالقرار.[1] وستتم دراسة الرقابة القضائية على عنصر الهدف من خلال مطلبين، الأول عيب الانحراف بسلطة إصدار القرار التأديبي، و الثاني يتناول صور عيب الانحراف بسلطة إصدار القرار التأديبي، كالآتي:

المطلب الأول: عيب الانحراف بسلطة إصدار القرار التأديبي:

لدراسة عيب الانحراف بسلطة إصدار القرار التأديبي، سيتم التطرق لتعريفه، وا إبراز طبيعته القانونية كالآتي:

الفرع الأول: تعريف عيب الانحراف في استعمال سلطة التأديب:

عرف عيب الانحراف باستعمال السلطة بأنه: "استخدام سلطة معينة بواسطة جهة مختصة من أجل تحقيق هدف آخر غير ذلك الذي لأجله منحها القانون تلك السلطة، ويقوم هذا العيب عند الاستخدام العمدي من الإدارة لسلطتها لتحقيق هدف مغاير لذلك الذي لأجله منحت تلك السلطة ".[2] وعرف أيضا بأنه: "عيب يتعلق بالمصلحة العامة، ولكنه أجنبي عن الهدف الذي حدده المشرع لإصدار هذا القرار ".[3]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الإلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص 274.

[2] عبد العزيز عبدالمعنم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 17.

[3] عبد العزيز عبد المعنم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، المرجع نفسه، ص 18.

كما عرفه الفقه الأردني على أنه: "القرار الذي يكون مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أي انحراف رجل السلطة المختصة في استعمال صلاحياته التقديرية في تحقيق غاية غير الغاية المحددة له في القانون.[1]

ويرى الدكتور "أحمد محيو " بأن القول بوجود انحراف في السلطة يكون عندما تستعمل هيئة مختصة سلطتها لغرض مغاير لذلك الذي منحت من أجله السلطة.[2]

أما سليمان محمد الطماوي فقد عرفه على أنه: "العيب الذي أطلق عليه المشرع في قانون مجلس الدولة، تسمية "إساءة استعمال السلطة " ونؤثر أن نسميه بعيب الانحراف ... ويقصد بهذا العيب أن يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به فهو عيب موضوعي يشارك في هذه الخصوصية عيب مخالفة القانون.[3]

في حين عرفه الفقه الفرنسي بأنه: "استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية، من أجل تحقيق هدف آخر غير ذلك الذي من أجله منحت لها هذه السلطة بواسطة القانون.[4]

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن قيام عيب الانحراف بالسلطة عندما تستخدم جهة إدارية سلطتها عمدا من أجل هدف غير الذي منحت لأجله هذه السلطة.[5]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرقابة هدف القرار التأديبي:

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لرقابة القاضي الإداري على مشروعية هدف القرار التأديبي، فمنهم من اعتبرها تندرج ضمن رقابة الجانب القانوني أي الرقابة على المشروعية، ومنهم من يرى أن هذه الرقابة تتجاوز فكرة القانونية لتندرج في مجال أعمق وهو ما يسميه أصحاب هذا الرأي برقابة الجانب الأخلاقي لسلطة التأديب.

---

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، المر جع السابق، ص 191.

[2] إبراهيم سالم العقيلي، المرجع السابق، ص 78.

[3] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 867.

[4] Bowjol [M], le control de l'acte administratif man son et coéditeurs, france, 1973, p 193.

[5] Biser [G], contentieux administratif, 07 édition, Dalloz, france, 1990, p 150.

أولا: رقابة القضاء الإداري لعيب الانحراف بالسلطة من الجانب القانوني:

من المسلم به لدى الفقه والقضاء أن الرقابة على انحراف الجهة المختصة بسلطتها التقديرية هي رقابة على المشروعية،بمعنى آخر القرار المشوب بعيب الانحراف هو قرار إداري غير مشروع لأن صاحب الجهة المختصة قد تنكر للغاية التي هي ركن أساسي في كل قرار إداري، وبالتالي يكون خرج قد عن القانون، وبهذا يرى معظم الفقه أن التكييف السليم للطبيعة القانونية للانحراف بالسلطة ما هو إلامجر د امتداد لمبدأ المشروعية وحماية القضاء الإداري الجهة المختصة من انحراف بسلطتها التقديرية، ما هي إلا حماية لمبدأ المشروعية، ذلك أن الانحراف بالسلطة هو عيب يشوب الغاية من إصدار القرار.[1] أما التأديب الإداري فقد غدا طريقا مألوفة لضمان تنفيذ متطلبات المهنة ووسيلة قانونية من أجل تحقيق هدف الموازنة بين واجب الجهة المختصة في أداء دورها، وحق المهني في التمتع بما تكفل له حقوق المهنة، كل هذا تحت رقابة القاضي الإداري الذي يملك سلطة واسعة في مواجهة الجهة المختصة إذا ما ثبت له عدم مشروعية الهدف الذي ترمي إليه من وراء قرارها التأديبي المتخذ في حق المهني، إذ له سلطة إلغاءه دون المساس بحق تعويض المضرور عما أصابه من ضرر من وراءه،و استند الفقه الإداري في تبرير الطبيعة القانونية لهذه الرقابة على النصوص القانونية للمهنة، التي قيدت الجهة المختصة بهدف تحقيق المصلحة العامة الذي يتعين عليها مراعاتها في كل أعمالها ونشاطاتها المختلفة، غير أن ما تعلق منها بالجانب التأديبي للمهني، يضاف في هذا القيد العام القيد الخاص مكمل له وهو يستهدف النظام التأديبي بتحقيق مصلحة مختصة والتي ترتبط حتما بضمان السير الحسن.[2]

[1] عبد العالي حاجة، أمال يعيش تمال، مبدأ التناسب، مجلة المنتدى القانوني، عدد 08، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008، ص 50.

[2] أمينة نوي، سلطة الإدارة في الإجتهاد التأديبي بخدمة الموظف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص ص 69- 70.

ثانيا: رقابة القضاء الإدار ي لعيب الانحراف بالسلطة رقابة أخلاقية:

ذهب فقهاء هذا الرأي إلى البحث عن وسيلة أخرى لتبرير وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الرقابة، مستعينين في ذلك بالخصائص المميزة للعيب الملازم لركن الهدف في القرار التأديبي، والتي قد تساهم في التوسيع من سلطات القاضي الإداري عند ممارسة رقابة هذا الركن، وللبحث عن الطبيعة القانونية لهذه الرقابة لجأ الفقيه "موريس هوريو " إلى فكرة الرقابة الأخلاقية، وأكد من خلالها أن البحث الذي يقوم به القاضي الإداري حول مدى تحقيق القرار التأديبي للهدف المتخصص الذي وجد من أجله، لا يقف عند حد الرقابة القانونية التي تبحث في مدى تطابق هدف القرار التأديبي مع القانون،وإ نما تتعدى سلطاته لأكثر من ذلك لتشمل الهدف النفسي والباطني الحقيقي الذي تسعى سلطة التأديب إلى تحقيقه من وراء تأديب المهني، والذي قد يكون بعيدا عن تحقيق المصلحة العامة كتحقيق مصلحة شخصية أو سياسية.[1]

إن عيب الانحراف بالسلطة يقع على الغاية من القرار وهو عيب ذاتي، لا يمكن الكشف عنه إلا من خلال البحث فيهدف غاية مُصدر القرار وا إقامة القرائن على أنه كان يستهدف غرضا آخر عبر المصلحة العامة،[2] وهذا من شأنه أن يجعل رقابة القاضي الإداري على هذا العيب أكثر صعوبة من رقابته لباقي العيوب الأخرى للقرار التأديبي، فمن السهل على القاضي الإداري رقابة عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل بالرجوع إلى النصوص والمبادئ العامة المحددة للاختصاصات والأشكال الجوهرية للقرار، وكذلك لا تثور مشكلة كبيرة في رقابة القاضي على عيب محل القرار و عيب السبب لاتصالهما بعناصر موضوعية في القرار، أما عيب الانحراف بالسلطة، فهو يتصل بنوايا مصدر القرار ورقابة النوايا لا شك تعتبر رقابة صعبة، لا سيما أن الأمر يتعلق بنوايا الجهة المختصة التي يفترض أنها تسعى أصلا لتحقيق المصلحة العامةو لا شك أيضا أن ذات الاعتبارات تجعل مشكلة إثبات عيب

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص 281.

[2] محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 142.

الانحراف بالسلطة مشكلة كبيرة وعسيرة بالنسبة للطاعن بالإلغاء وذلك بالمقارنة مع العيوب الأخرى.[1]

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، د ط، ج 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 222.

المطلب الثاني: صور عيب انحراف سلطة إصدار القرار:

إن هذا العيب يتعلق بركن الغاية في القرار متى استخدمت الجهة المختصة سلطتها المقررة بالقانون لتحقيق غاية غير الصالح العام أو تلك المحددة بالقانون، ويظهر عيب انحراف السلطة في صورتين هما: انحراف السلطة التأديبية عن المصلحة العامة، والخروج عن قاعدة تخصيص الأهداف، وستتم دراسة كل منهما في فرعين منفصلين من خلال ما يلي:

الفرع الأول: انحراف السلطة التأديبية عن المصلحة العامة:

يفترض في ممثل الجهة المختصة أن يمارس أعماله لتحقيق المصلحة العامة، إلا أن ذلك لا يمنع أن يقوم الممثل باستعمال واستغلال سلطاته لتحقيق أغراض لا تتعلق بالصالح العام، وهذه الأغراض عديدة والتي يمكن الإحاطة بأهمها من خلال ما يلي:

أولا: استعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي محاباة الغير:

عندما يقوم ممثل الجهة المختصة باستغلال اختصاصاته والصلاحيات الموكلة إليه بإصدار قرارا يستهدف من خلاله تحقيق منفعة شخصية تعود للغير، فإنه بذلك يكون قد طبق القانون على وجه غير عادل محاباة للغير. وهذه الصورة من أكثر الصور انتشارا في الحياة العملية، وبذلك يكون ممثل الجهة المختصة باستغلاله لنفوذه من أجل محاباة للغير على حساب الآخرين يخالف ما تقتضي به القوانين والأنظمة التي وضعت من أجل تحقيق المصالح العامة دون المساس بمصالح الأفراد، مع الإشارة لأن العيب هنا لا يمكن في الأنظمة والقوانين؛ وإنما في الكيفية التي يتم بها تطبيق النص القانوني وممارسته الصلاحيات، ولهذا فإن استعمال السلطة في هذا الاتجاهتعتبر من أخطر و أبشع أنواع إساءة استعمال السلطة.[1]

ومن الأمثلة التي يمكن ضربها في مجال تأديب المحامي من خلال استعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي محاباة للغير، هو قيام المجلس التأديبي لوقف نشاط المحامي مدة

[1] حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 402- 403.

زمنية، خدمة لمحامي آخر زميل له، بسبب أن المحامي المعني بالتأديب قد ذاع صيته وأصبح منافس قوي في المهنة، فيكون بذلك القرار بمثابة ترهيب له من جهة، ويشوه سمعته في الوسط المهني من جهة ثانية.

ثانيا: استعمال السلطة يقصد الانتقام:

قد يكون هدف ممثل الجهة المختصة من اتخاذ القرار التأديبي ما هو إلا الانتقام الشخصي أو التنكيل بمن مسه القرار، وتعتبر هذه الصورة أشد حالات إساءة استعمال السلطة سواءا لما يترتب عليها من نتائج وخيمة تضر بمصلحة الأفراد وحرياتهم أو بالمصالح العامة، لأن الجهة المختصة منحت سلطات القانون العام لتحقيق الخير وليس لجلب الشر وأذى الأفراد وهذا ما دعى بعض الفقه لمطالبة المشرع لتجريم مثل هذا السلوك الخطير واعتباره جريمة جنائية تستوجب العقاب.[1]

ومثال ذلك هو تسليط المجلس التأديبي عقوبة التوبيخ لمحامي انتقاما منه لأنه قدم شكوى ضد النقيب، أو أحد أعضاء المجلس التأديبي، أو لمجرد وجود خلافات شخصية بين المحامي أو أعضاء المجلس.

ثالثا: استعمال السلطة لغرض سياسي أو ديني:

يقدم ممثل السلطة المختصة على اتخاذ القرار وفقا لهذه الصورة عندما يكون مدفوعا باعتباراتسياسية أو حزبية أو دينية، وتحقق هذه الصورة عندما يصدر قرارا لغاية حزبية أو أغراض سياسية بعيدة عن الصالح العام، وهذه الصورة تحدث كثيرا في الدول التي تأخذ بالنظام الحزبي. إذ يحاول الوزراء الجدد إبعاد أنصار الأحزاب التي كانت تتولى الحكم سابقا دون ما اعتبار للمصلحة العامة.[2]

في الجزائر تستبعد فكرة استعمال السلطة لأغراض دينية، ويبقى منها ما يتعلق بالجانب السياسي وفكرة الأحزاب، فكثيرا ما ينخرط المحامون في الأحزاب رغبة في الوصول إلى

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، المرجع السابق، ص 873.

[2] حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 406.

المجالس المتخبة والبرلمان في ظل حزب معين، ويحدث أن ينادي محام لحزب منافس، فيأتي قرار المجلس بالوقف أو الشطب انتقاما دفعت إليه أسباب سياسية.

رابعا: استعمال السلطة للتحايل على تنفيذ الأحكام القضائية:

إن الجهة المختصة في هذه الحالات لا تحاول إهمال الأحكام القضائية بشكل مباشر، بل بشكل غير مباشر، ويمكن القول بأن قرارها يكون مخالفا لقوة الشيء المقضي به، إلا أنها تبدو وكأنها تحترم الحكم القضائي ظاهريا، وتعمل بنفس الوقت بالخفاء بأسلوب آخر للتحايل على هذا الحكم وعدم تنفيذه.[1]

الفرع الثاني: انحراف السلطة التأديبية عن قاعدة تخصيص الأهداف:

سطر المشرع للجهة المختصة هدفا محددا لنشاطها، وهي تمارس هذا النشاط في صورة قرارات إدارية تستهدف من خلالها تحقيق ما عينه وحدده القانون، والذي يعتبر قيدا عليها في اتخاذها لقراراتها، أما إذا ابتعدت الجهة المختصة عن تحقيق هذا الهدف وحققت بقرارها هدفا آخر غيره، فإنها تكون قد انحرفت في استعمال سلطاتها، وذلك لتجاهلها الهدف الخاص الذي عينه المشرع لها، ويكون قرارها معيبا حتى ولو كان الهدف الذي تبتغيهمن قر ارها لا يتعارض مع الصالح العام.[2]

هناك حالات عديدة لمخالفة الجهة المختصة لقاعدة تخصيص الأهداف، أهمها إساءة استعمال الإجراءات والذي عرفه الفقيه الفرنسي "Georges Vedel" بأنه: "استخدام الجهة المختصة لإجراءات إدارية مغايرة لتلك التي كان من الواجب عليها إتباعها لتحقيق الأهداف المختلفة ".[3]

فقد تكون الإجراءات القانونية التي تتضمن بعض الضمانات الفردية تتميز بالدقة أو الإجراءات الطويلة والمعقدة،وفي سبيل تحاشي هذه الإجراءات المطلوبة لسبب أو لآخر،

[1] حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 406.

[2] إبراهيم سالم المعيقلي، المرجع السابق، ص 180.

[3] إبراهيم سالم المعيقلي، المرجع نفسه، ص 180.

تقوم الجهة المختصة بعدم تطبيق هذه الإجراءات المحددة قانونا، وتتبع استعمال إجراءات يسيرة قررها المشرع لتحقيق أهداف أخرى نظرا لسهولتها ولخلوها من الضمانات الفردية أو للتخلص من النفقات المالية أو قواعد الاختصاص، لذلك فإن الجهة المختصة بقيامها بتفضيل هذه الإجراءات قد تكون قد أساءت استعمال السلطة لاستعمالها لبعض الإجراءات في غير موضعها، واستعملتها لغير الهدف المخصص لها، بدلا من إجراءات أخرى كان يتعين عليها اتباعها وبذلك يصبح القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة لمخالفته قاعدة تخصص الأهداف.[1]

[1] إبراهيم سالم المعيقلي، المرجع السابق، ص ص 180- 181.

من خلال ما تم عرضه في الفصل الثاني من هذه الدراسة يتضح جليا أن الرقابة القضائية على القرار التأديبي من ناحيته الداخلية تتمحور حول ثلاث عناصر جوهرية أولها يتمثل في عنصر المحل هذا الأخير الذي يستوجب أن يرتب أثارا قانونية تطابق مع أحكام القانون، أما العنصر الثاني فهو متعلق بالسبب فالقرار لا بد أن يستند إلى وقائع مادية وقانونية موجودة وصحيحة وأن تكون كافية لكي يتلقى المحامي العقوبة المنصوص عليها في القرار والذي جاء نتيجة لحدوثها، في حين يتمثل العنصر الثالث في عنصر الهدف فغاية المشرع من التأديب لا يمكن للجهة المختصة أن تحيد أو تنحرف عنها بحيث تصدر قرارات لغاية لم يرد المشرع ترتيبها. ولقد تبين أن القاضي الإداري يعمل رقابته على هذه العناصر حتى يتأكد من مشروعية كل منها، فإن لم تكن كذلك قضى بإلغاء القرار.

الخاتمة

الخاتمة:

اتضح لنا من خلال هذا البحث أنه جدير بالدراسة والاهتمام وقد مكننا من الوقوف على الرقابة الخارجية للقرار التأديبي على المحامي والرقابة الداخلية على القرار التأديبي للمحامي ومن خلال ما تم عرضه توصلنا إلى النتائج التالية:

1. نظم القانون 13/ 07 كل ما يتعلق بمهنة المحاماة، هذا بالإضافة إلى ما حدده النظام الداخلي للمهنة، أين يكون نشاط المحامي مبني وفق مبادئ أساسية كلها تعطي المهنة فنها وأخلاقها، بحيث تجعلها من أشرف المهن في المجتمع.
2. ارتكاب المحامي أخطاء بمناسبة ممارسته لمهنته يعرضه لتسليط عقوبة من قبل مجلس التأديب التابع لمنظمة المحامين التابع لها في شكل قرار تأديبي، وهذا الأخير قابل للطعن.
3. ما يلاحظ على العقوبات التأديبية في قانون تنظيم مهنة المحاماة والقانون الداخلي لمهنة المحاماة أنها صنفت حسب ما كانت أخطاء جسيمة وأخطاء غير جسيمة، وأن المشرع قد أغفل ضرورة أن تحدد كل عقوبة بناء على ارتكاب نوع معين من الخطاء.
4. حيث ان المشرع لم يحدد لكل خطأ مهني عقوبته فإن المهمة ترجع للسلطة التقديرية لأعضاء المجلس التأديبي.
5. باعتبار أن المشرع يسعى دائما لتكريس دولة القانون أوجد ضمانة الرقابة القضائية بهدف التأكد من مشروعية القرار التأديبي.
6. تشمل رقابة القضاء الإداري على القرار التأديبي للمحامي ناحيتين: الأولى خارجية، والثانية داخلية.
7. بالنسبة للرقابة على الناحية الخارجية فهي تشمل كل من الرقابة على عنصر الاختصاص والشكل الخارجي للقرار، والإجراءات المتبعة في التأديب.

8. المجلس التأديبي التابع لمنظمة المحامين التي ينتمي إليه المحامي المعني بالتأديب، هو وحده الجهة المختصة بالتأديب فإن صدر القرار عن غيره كان القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص.
9. على الرغم من أن المجلس التأديبي يصدر في حق المحامي قرارات تأديبية إلا أنه لا يمكن اعتبارها هيئة قضائية، وفي هذا الصدد حسم مجلس الدولة موقفه بأن اعتبرها هيئة إدارية.
10. وا ٍن كان القرار التأديبي يرد في شكل مكتوب أو غير مكتوب، فإن القرار المعني بالرقابة هو القرار المكتوب والذي لا بد أن يتخذ الشكل المقرر قانونا بلغة عربية واضحة غير مبهمة مع ذكر الأسباب التي أدت إلى صدوره، وأن يؤرخ ويوقع ويختم، ومن ثم يبلغ وفق الأشكال المنصوص عليها في القانون 13/ 07. فإن لم يكن القرار ذلك كان معيب في شكله.
11. إن المتابعة التأديبية للمحامي لا بد لها أن تكون وفق ما جاء في نص القانون 13/ 07، هذا الأخير الذي بين مراحل الدعوى التأديبية من تلقي الشكوى أو الإخطار ضد المحامي إلى غاية صدور القرار التأديبي فإن تبين للقاضي اختلال أحد الإجراءات الواجبة التطبيق قضى بإلغاء القرار.
12. في الآجال المحددة قانونا يمكن لكل من المحامي المعني أو وزير العدل الطعن في القرار التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعون، وتبقى هذه الخطوة إلزامية قبل التوجه إلى الطعن أمام مجلس الدولة.
13. اللجنة الوطنية للطعون بالرغم من تشكيلتها المتضمنة للقضاة إلا أنه لا تعدو أن تكون سوى جهة شبه قضائية، وهي أقر ب إلى أن تكون هيئة إدارية من أن تكون هيئة قضائية.
14. يكون الطعن لدى اللجنة الوطنية للطعون هو أول وآخر ضمانة إدارية للتأكد من مشروعية القرار التأديبي، فإن كان قرارها يؤيد قرار الصادر عن منظمة

المحامين، فإن صاحب المصلحة (المحامي المعني أو وزير العدل) له أن يطعن في القرار أمام مجلس الدولة.

15. أما بالنسبة للرقابة على الناحية الداخلية في تشمل كل من الرقابة على عنصر المحل، والسبب، والهدف.

16. يعد تطبيق الهيئة المختصة للقانون في غير محله إما قصدا أو بسبب الخطأ في تفسيره مخالفة للقانون وهو ما يصطلح عليه أيضا بعيب المحل، ومتى تأكد للقاضي الإداري أن المحل معيبا قضى بإلغاء القرار التأديبي.

17. يبنى القرار التأديبي بناءا على وقائع مادية وقانونية كانت سببا لصدوره، ودور القاضي هو الكشف عن مدى صحة قيام ووجود الوقائع المذكورة في القرار المادية والقانونية وأنها تستوجب فعلا العقوبة الموقعة بسببها، فإن لم تكن الأسباب المؤدية كافية لتوقيع تلك العقوبة أو لم تحدث أصلا، حكم القاضي بإلغاء القرار.

18. إن فكرة التأديب بقدر ما فيها من ترهيب إلا ان المشرع قد لجأ إليها للحفاظ على استقرار المعاملات عموما والمهنة خصوصا، والقاضي بذلك ملزم للتأكد من أن القرار يرمي إلى تحقيق غاية أقرها القانون وأن لم يصدر نتيجة للانحراف في استعمال السلطة من قبل المنظمة وا ٍلا ألغاه.

وبناءا على ما سبق يتبين أنه أثناء ممارسة المحامي للمهنة قد يقع في أخطاء تعرضه لمتابعة تأديبية من قبل المجلس التأديبي لمنظمة المحامين التي يتبع إليها، وأمام السلطات الممنوحة للنقيب بحفظ الدعوى التأديبية أو تفعيل المساءلة، فإن المجلس التأديبي قد يخرج بقرار تأديبي يصل لحد شطب المحامي من المهنة، خاصة وأن التأديب في مهنة المحاماة يخضع للسلطة التقديرية للمجلس المختص، وأن العقوبات المرتبة ليست مرهونة بأخطاء محددة، إذ ونظرا لحساسية المهنة ترك فيها المجال واسعا لتقدير المجلس.

إن الصلاحيات الممنوحة لسلطة التأديب والأهمية التي يشكلها القرار التأديبي، تفتح المجال في البحث عن مدى مشروعيته، وهذا بدوره يفتح المجال أمام الطعن فيه لدى اللجنة الوطنية للطعون، ومن ثم أمام مجلس الدولة في إطار ما يعرف بالرقابة القضائية.

وتعتبر الرقابة القضائية على قرارات تأديب المحامي من أقوى وأكثر أنواع الضمانات في دولة القانون، حيث تترتب عليها حماية حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة، والمحامي بصفة خاصة في مواجهة سلطة التأديب نظرا للخصائص التي تتم بها هذه الرقابة.

فبالإضافة إلى الضمانات الإدارية، تأتي الرقابة القضائية على سلطة الجهة التأديبية كضمانة لاحقة ونهائية لكل الضمانات القانونية والإدارية لحماية المحامي في مواجهة القرارات التأديبية غير المشروعة وغير العادلة من خلال فرض رقابة الإلغاء.

يلعب القاضي الإداري دورا كبير في الكشف عن مدى تطابق القرار التأديبي مع القانون وصدوره وفقا لقواعده، فينظر القاضي في الناحية الخارجية للقرار سواءا من حيث الجهة المختصة بإصداره، أو شكله أو الإجراءات المتبعة لذلك، ثم ينتقل للتمحيص في الناحية الداخلية له بالتطرق لموضوعه من خلال الرقابة على محله وسببه والهدف منه. فإن ثبتت مشروعيته أيده إن وجد ما يعيب أحد عناصره الخارجية أو الداخليه ألغاه، وهنا يكمن الدور الحقيقي للرقابة القضائية على مشروعية القرار.

إلغاء القرار التأديبي للمحامي يعتبر بمثابة سياج يحد السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس التأديب، فكلما اتسعت سلطته الجهة المختصة بالتأديب وجب على المشرع زيادة الضامان التي تحدها حتى لا تصبح سلطتها بمثابة تهديد للمهنيين التابعين له.

تتميز الرقابة القضائية بالحياد والموضوعية والفعالية نظرا للحصانة والضمانات التي تحوزها، باعتبار القضاء مرفقا يتمتع بالاستقلالية ولديه من القدرة القانونية من خلال القضاة المتخصصين في اكتشاف أوجه الخطأ والصواب، والشرعية واللامشروعية.

ومن خلال ما توصلت إليه الدراسة يمكن اقتراح ما يلي:

تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة في الشق المتعلق بالتأديب من خلال ما يلي:

1. ضبط العقوبات التأديبية بما يقابلها من أخطاء على نهج الأمر 06/ 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
2. تمكين المحامي المعني بالمتابعة التأديبية من رد عضو أو أكثر من النظر في ما نسب إليه من أخطاء سواء أكان ذلك أمام المجلس التأديبي أو أمام اللجنة الوطنية للطعون أو مجلس الدولة، ويرجع ذلك لإمكانية حياد القرار التأديبي عن الهدف الذي سطره المشرع له.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

أولا: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

01) القانون رقم 16/ 01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب- القوانين:

01) القانون رقم 08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 23 فيفري 2008، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 2008/04/23.

02) القانون 13/ 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة عدد 55 الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

ثانيا: النصوص التنظيمية:

01) القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 والمتضمن النظام الداخلي لمهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة في 8 ماي 2016 .

2-المراجع:

أولا: الكتب:

أ- الكتب باللغة العربية:

1) إبراهيم المنجي، المرافعات الإدارية، دراسة إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1996.

2) إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط 01، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

3) إبراهيم منصور العتوم، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ط 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.

4) أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

5) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، د ط، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

6) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7) جمال عباس أحمد عثمان، النظرية العامة وتطبيقها في مجال إلغاء العقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، د ط، المكتب العربي الحديث، مصر، 2007.

8) جورج فوديل بيارد لقواقية، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، د ط، ج 02، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.

9) حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

10) حمدي القبيلات، القانون الإداري، ط 01، ج 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

11) حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

12) حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، د ط، ج 02، منشأة المعارف، مصر، 2001.

13) خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، د ط، مطبعة الإسراء، مصر، د س ن.

14) خالد سمارة الزغبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، ط 03، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

15) رشيد خلوفي، القضاء الإداري، (تنظيم واختصاص)، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

16) سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية (نصا، تعليقا، شرحا، تطبيق)، ط 01، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2001.

17) سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، دعوى الإلغاء القرارات الإدارية، ط 02، منشأة المعارف، مصر، 2003.

18) سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى الإلغاء، القرارات الإدارية، ط 01، منشأة المعارف، مصر، 2004.

19) سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة نظرية التصنيف في استعمال السلطة، ط 03، مطبعة عين شمس، مصر، 1978.

20) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي، مصر 1996.

21) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ط 07، ج 01، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

22) سمير صادق، المبادئ العامة في القضاء الإداري المصري، د ط، دار الفكر الحديثة للطبع والنشر، مصر، د س ن.

23) عادل حسين علي، الإثبات -أحكام الالتزام، د ط، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1997.

24) عبد التواب معوض، الدعوى الإدارية وصيغها، ط 02، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998.

25) عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي، د ط، عالم الكتب، مصر، 1984.

26) عبد الرحمان بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط 02، منشورات بغداوي، الجزائر، 2009.

27) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، ط 01، دار الفكر، مصر، 2002.

28) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، بعض أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

29) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الوجيز في إثبات التقاضي في المنازعات الإدارية، د ط، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.

30) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الإلغاء في القرار الإداري (الأسباب والشروط)، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2008.

31) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2009.

32) عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإدري (قضاء الإلغاء)، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1988.

33) عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس الشورى، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1999.

34) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2003.

35) عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، ط 03، منشأة المعارف، مصر، 2006.

36) عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1964.

37) عبد القادر خضير، النظام التأديبي للمحامي الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2015.

38) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

39) عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، د ط، منشورات جامعية، مصر، د س ن.

40) عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

41) عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية، فقهية، قضائية)، ط 01، دار الجسور، الجزائر، 2010.

42) عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، ط 01، دار الثقافة، الأردن، 2011.

43) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، د ط، ج 02، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، د س ن.

44) عمار عوابدي، نظرية القرارات بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1999.

45) لحسن بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، د ط، ج 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

46) لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

47) لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

48) مازن ليلو راضي، القانون الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

49) محسن خليل، القضاء الإداري، د ط، الدار الجامعية، لبنان، د س ن.

50) محفوظ لشعب، المسؤولية في القانون الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

51) محمد السناري، نفاد القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، د ط، الإسراء للطباعة، د ب ن، د س ن.

52) محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية(الغرفة الإدارية)، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2005.

53) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

54) محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2008.

55) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات، د ط، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

56) محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

57) محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

58) محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

59) محمد حسين منصور، قانون الإثبات، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1998.

60) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، د ط، ج 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

61) محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

62) محمد عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 1990.

63) محمد فتح الله النشار، أحكام قواعد عبء الإثبات، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

64) محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية، د ط، شركة الجلال للطباعة، مصر، 2004.

65) محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، د ط، ج 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

66) محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر (مهنة ومسؤولية)، د ط، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

67) محمود حلمي، القضاء الإداري، ط 02، دار الفكر للطباعة، مصر، 1977.

68) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، د ط، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

69) مشعل الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

70) مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

71) مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، د ط، ج 01، د د ن، د ب ن، د س ن.

72) نواف كنعان، القضاء الإداري، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

73) نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الثقافة، الأردن، 2009.

ب- **الكتب باللغة الفرنسية:**

1) Biser [G], contentieux administratif, 07 édition, Dalloz, France, 1990.

2) Bowjol [M], le control de l’acte administratif man son et coéditeurs, France, 1973.

3) Je coqueline Morand de veiller, cour de droit administratif, 06 èdition, mout chrétien, France,1999.
4) Martine Morand, le droit administratif, 02 édition, Dalloz, France, 1998.
5) Rêne Chapus, droit administratif général, 09 édition, édition Montchrestien, France, 1995.
6) Vlachos georges, principes gènèraux de droit administartif, edition marketing, France, 1993.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1) علي جمعة، محارب التأديب الإداري في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1986.
2) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، رسالة دكتوراه، ط 01، منشورة في دار النهضة العربية، مصر، 1977.

ب- أطروحات الماجستير:

1) سلام عبد الحميد محمد زنكة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، ألمانيا، 2008.
2) منير قتال، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

جـ -مذكرات الماستر:

1) أمينة نوي، سلطة الإدارة في الاجتهاد التأديبي بخدمة الموظف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.
2) إيمان شريط، رقابة القاضي الإداري على العيوب الداخلية للقرار الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
3) كريمة بن عباس، إبتسام رزايقي، عيب مخالفة القانون كوجه من أوجه رفع دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.

ثالثا: المجلات:

1) المجلة القضائية، عدد 01، الجزائر، 1990
2) المجلة القضائية، عدد 04، 1990.
3) مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002.
4) مجلة مجلس الدولة، الاجتهاد القضائي، العدد رقم 06، 2005.
5) وزارة العدل، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاء، عدد 54، 1999.

رابعا: المقالات:

1) الزين عذري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، مطبوعات جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010.
2) عبد العالي حاجة، أمال يعيش تمال، مبدأ التناسب، مجلة المنتدى القانوني، عدد 08، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008.
3) عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الانحراف في استعمال الإجراء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، مجلة العلوم الإدارية، عدد 01، جوان 1982.

4) فيصل عقيلة طنطاوي، علاقة الدعوى التأديبية بالدعوى الجزائية، متاحة على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي.

خامسا: المواقع الالكترونية:

01) www.Baneaubejaia.com

02) www.f-law.net

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	**02**
الفصل الأول: رقابة القاضي على الإداري على المشروعية الخارجية لقرار تأديب المحامي.	**08**
المبحث الأول: الرقابة القضائية على ركن الاختصاص.	**09**
المطلب الأول: السلطة المختصة بالتأديب.	**09**
الفرع الأول: تعريف اختصاص سلطة التأديب.	**10**
الفرع الثاني: مجلس التأديب في منظمة المحامين.	**10**
المطلب الثاني: صور عدم اختصاص السلطة.	**14**
الفرع الأول: تعريف عدم الاختصاص.	**14**
الفرع الثاني: صور عدم الاختصاص.	**15**
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على ركن الشكل.	**18**
المطلب الأول: شكل القرار التأديبي (المظهر الخارجي).	**18**
الفرع الأول: الشكل المكتوب.	**19**
الفرع الثاني: الشكل غير المكتوب.	**22**
المطلب الثاني: سبب القرار التأديبي.	**24**
الفرع الأول: تعريف سبب القرار.	**24**
الفرع الثاني: مضمون سبب القرار التأديبي.	**24**
المبحث الثالث: الرقابة القضائية على إجراءات تأديب المحامي.	**27**
المطلب الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة.	**27**
الفرع الأول: الشكوى.	**27**
الفرع الثاني: التحقيق.	**31**
المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة التأديبية.	**33**
الفرع الأول: النطق بالعقوبة التأديبية ضد المحامي من قبل المجلس.	**33**

الفرع الثاني: الطعن في القرار الصادر عن المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعون.	**42**
الفصل الثاني: رقابة القاضي الإداري على المشروعية الداخلية على القرار التأديبي للمحامي.	**48**
المبحث الأول: الرقابة القضائية على عنصر المحل.	**49**
المطلب الأول: رقابة القرار التأديبي من حيث مخالفة القانون.	**49**
الفرع الأول: تعريف عيب محل قرار التأديب.	**49**
الفرع الثاني: شروط محل القرار التأديبي.	**51**
المطلب الثاني: صور القرار التأديبي من حيث مخالفة القانون.	**53**
الفرع الأول: المخالفة المباشرة للقانون.	**53**
الفرع الثاني: الخطأ في تفسير القاعدة القانونية.	**54**
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على عنصر السبب.	**57**
المطلب الأول: حدود الرقابة القضائية على سبب القرار.	**57**
الفرع الأول: الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع	**57**
الفرع الثاني: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع.	**65**
المطلب الثاني: إثبات عيب السبب في القرار التأديبي.	**67**
الفرع الأول: عبء إثبات عيب السبب في القرار التأديبي.	**67**
الفرع الثاني: كيفية إثبات عيب السبب في القرار التأديبي للمحامي.	**72**
المبحث الثالث: الرقابة القضائية على عنصر الهدف.	**77**
المطلب الأول: عيب الإنحراف بسلطة إصدار القرار التأديبي.	**77**
الفرع الأول: التعريف بعيب الانحراف في استعمال سلطة التأديب	**77**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرقابة هدف القرار التأديبي.	**78**
المطلب الثاني: صور عيب انحراف سلطة إصدار القرار.	**82**
الفرع الأول: انحراف السلطة التأديبية عن المصلحة العامة.	**82**
الفرع الثاني: انحراف السلطة التأديبية عن قاعدة تخصيص الأهداف.	**84**
الخاتمة.	**88**

قائمة المصادر والمراجع	**94**
فهرس الموضوعات.	**105**

الملخص:

لا يمكن نفي حقيقة وقوع المحامي خلال ممارسته للمهنة لأخطاء، تستوجب تعرضه للمساءلة التأديبية ومن ثم تعرضه للعقوبة المناسبة، وطالما أن القرار التأديبي لا يصدر في في كل الحالات مطابقا لمبدأ الشرعية، وحتى لا يقع المحامي ضحية لسوء استعمال هذا الحق من طرف السلطة المخول لها حق التأديب، فقد كفل له المشرع ضمانة تحد من سلطتة، من خلال فرض الرقابة القضائية على هذا القرار والتي تعنى بفحص مشروعيته إذ يتولى القاضي مراقبة القرار التأديبي من الناحية الخارجية للتأكد من عنصر الاختصاص وشكل القرار الإجراءات المتبعة لصدوره، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الرقابة على الناحية الداخلية له للتأكد من محله وسببه والغاية منه، فإن جاء مخالفا للقانون في عنصر واحد من العناصر المذكورة سواء أكانت من الناحية الخارجية أو الداخلية، قضى مجلس الدولة بإلغاءه، وفي ذلك حماية لمحامي من أي تعسف قد يصيبه بسبب ممارسته للمهنة.

Summary :

Making professional mistakes while practising one’s job as a lawyer is a fact which cannot be denied. These mistakes require disciplinary follow-up and hence appropriate punishement. This does not wean that the disciplinary decision in all case is issued in accordance with the principles of Legitemacy, and so that the lawyer does not fall victim of the low, the legislator ensured him garantee that restricts the authority of the disciplinary. Board through imposing judicial control on this decision which is control with examing its Legitimacy. The judge shall check the disciplinary decision from the extrenal side ascertain the competence and from of the decision and the competence and from of the to issue such a decision . Then, he proceeds with the content to chek the disciplinary decision, ihs cause ande its purpose. In case of violating of the low in any of the elements mentioned above whether form or content, the state council shall abolis hit in order to protect the lawyer from any abuse hem ay suffer from due to his practice of the profession.